# قضية حق العودة

تقرير القضية رقم 80 لسنة 2023
جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية

# قضية حق العودة

## تقرير القضية رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية

SINAI
Foundation for Human Rights

مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان (SFHR)
7 Bell Yard, London, WC2A 2JR, United Kingdom
https://sinaifhr.org/ - info@sinaisfhr.org

حقوق النشر محفوظة © 2025

# المحتويات


| | |
|---|---|
| بيانات القضية | 1 |
| الملخص التنفيذي | 2 |
| المنهجية | 4 |
| تحليل قانوني وحقوقي لمجريات القضية | 5 |
| مرحلة تحقيقات النيابة العسكرية | 18 |
| انتهاكات مرحلة التحقيقات | 38 |
| مرحلة المحاكمة | 47 |
| الانتهاكات التي شابت مرحلة المحاكمة | 49 |
| النطق بالحكم | 56 |
| جدول بيانات وأحكام المتهمين | 57 |

# قضية حق العودة

تقرير القضية رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية

| | |
|---|---|
| اســـم / رقـــم القـــضية | القضيـة رقـم 80 لسـنة 2023 جنايـات عسـكرية كلـي الإسماعيلية، والمعروفة إعلامياً بـ "حق العودة" |
| اســـم المحكـمة - نـــوعها درجتـــــها - المحـافـــظة | محكمة جنايات الإسماعيلية العسكرية |
| ملخـــص الحكـــم الصـــادر | الحكـم بتاريـخ 14 ديسـمبر 2024 بالسـجن 7 سـنوات، شـملت الأحـكام بالسـجن 12 متهمًـا مـن بينهـم الشـيخ صابـر حمـاد وعدد من الأسماء البارزة الأخرى. |
| السجن 10 ســنوات غيابـيًا | صـدر بحـق 8 متهمـين، بينهـم صحفيـان همـا عبـد القـادر مبارك سويلم عيد وحسين إبراهيم عبد محمد القيم. |
| السجن 3 ســـــــــوات | شـمل الحكـم 41 متهمًـا، مـن بينهـم يوسـف صابـر حمـاد وسعيد محمد سعيد أسليم وآخرون. |
| الانتهاكـات محـل التحـليل | (بـطلان إجـراءات الضبـط والاحضـار للمتهمين - الاختفـاء القسـري - التعذيـب - بـطلان تحقيقـات وقـرارات النيابـة العسـكرية - الإخلال بحـق الدفـاع - انتهـاكات أماكـن الاحتجـاز - انتهـاك مبـدأ سلامـة الأدلـة وتسـاندها كأسـاس للحكـم بالإدانـة - بـطلان التحريـات ومكتبيتهـا وعـدم جديتهـا - محاكمـة المدنيـين أمـام القضـاء العسكري محاكمات استثنائية). |
| اسم وكـيل / وكـلاء النيابة | النقيب/عمـاد عـادل سـمير - العقيـد/ محمـد إبراهيـم فتـح الباب - رائد/ إبراهيم سعد |
| أســـماء الشـــــــهود | المجند/ طارق محمد رجب |
| الجهات المنخرطة بالدعوى | النيابـة العسـكرية - محكمـة جنايـات عسـكرية كلـي الإسـماعيلية - مخابـرات شـمال سـيناء- قطـاع تأميـن شـمال سيناء. |
| تحقيقات النيابة العسكرية | تحقيقـات النيابـة العسـكرية: باشـرت أول جلسـة اسـتجواب للمتهمـين بتاريـخ 24 أكتوبـر 2023، وأخـر جلسـة اسـتجواب للمتهمين بتاريخ 29 ديسمبر 2023. |

| قرار الإحالة للمحاكمة | أول جلسة محاكمة | جلسة الحكم | التصديق على الحكم |
|---|---|---|---|
| 6 ديسمبر 2024 | 9 ديسمبر 2024 | 14 ديسمبر 2024 | 18 ديسمبر 2024 |

**إصدار رئيس الجمهورية قرار بالعفو عن المتهمين المحبوسين في القضية (54 متهم): 24 ديسمبر 2024**

# الملخص التنفيذي:

بحلول أغسطس 2023، ومع دخول التهجير القسري لسكان رفح والشيخ زويد عامه العاشر، نظم أهالي رفح اعتصامًا مفتوحًا للمطالبة بحقهم في العودة إلى أراضيهم بعد سنوات من النزوح القسري نتيجة العمليات العسكرية ضد الإرهاب. وعلى إثر الاعتصام، تلقى ممثلو الأهالي وعودًا من قائد الجيش الثاني الميداني بترتيب عودتهم إلى قراهم بحلول 20 أكتوبر 2023. وبالفعل في 23 أكتوبر 2023، تجمّع المئات من سكان شمال سيناء، المنتمين إلى قبيلتي الرميلات والسواركة، في مناطق بالقرب من قرى الوفاق والمهدية في رفح، وقرية الزوارعة جنوب الشيخ زويد. جاء التجمع احتجاجًا على حنث السلطات بوعودها المتكررة بعودة الأهالي إلى قراهم بحلول 20 أكتوبر 2023، وفقًا لتعهدات قُدمت خلال اجتماع في أغسطس بين شيوخ القبائل وقائد الجيش الثاني الميداني السابق اللواء محمد ربيع بمدينة العريش. خلال هذه الاحتجاجات، ردت القوات المسلحة المصرية بإطلاق النار لتفريق المتظاهرين السلميين في قرية الوفاق، وأظهرت لقطات فيديو نشرتها مؤسسة سيناء آنذاك، أفرادا من القوات المسلحة المصرية وهم يطلقون النار لتفريق المتظاهرين. وفي يوم الاحتجاجات اعتقلت قوات الجيش عددًا من المحتجين، كما تبعت ذلك حملة من الاعتقالات للأهالي على مدار الأيام اللاحقة، حيث جرى اعتقال العشرات من المواطنين السيناويين الذين انخرطوا في الاحتجاجات، وغيرهم تم إلقاء القبض عليهم بشكل عشوائي ممن تصادف وجودهم في مناطق المظاهرات ومحيطها، بل أن متهمين آخرين تم الزج بهم بالقضية عن طريق القبض عليهم من أماكن سكنهم، إضافة إلى متهمين آخرين تم احتجازهم تعسفياً مباشرة من كمائن تابعة للقوات المسلحة والشرطة المدنية بعدة مناطق بمحافظة شمال سيناء.

باشرت النيابة العسكرية بمحافظة شمال سيناء التحقيقات مع 54 متهما، وأحالتهم جميعا للمحاكمة أمام محكمة جنايات الإسماعيلية العسكرية إضافة لـ8 متهمين أخرين تمت محاكمتهم غيابياً ليصل عدد المتهمين في القضية 62 متهم، وقد ادانتهم المحكمة في تاريخ 14 ديسمبر 2024 بأحكام سجن تفاوتت بين الثلاث والسبع سنوات لأربعة وخمسين متهما حضورياً، في حين حكم غيابياً بالسجن عشر سنوات بحق ثمانية متهمين. وبعد مناشدات حقوقية ومجتمعية تجاه هذه الأحكام القاسية بحق المواطنين السيناويين، صدر بتاريخ 24 ديسمبر 2024 قراراً جمهورياً بالعفو الرئاسي عن أربعة وخمسين متهماً بقضية " حق العودة "، وهم المتهمين المحبوسين في القضية، ليُترك مصير المحكوم عليهم غيابياً مجهولاً.

يكشف التقرير عن عدد كبير من المخالفات القانونية والانتهاكات الحقوقية التي شابت القضية، والتي أخلت بضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة. يتناول التقرير عدة محاور رئيسية، بدءاً من سرد وتحليل

وقائع القضية، فقد انصب هذا الجزء على شرح كيفية حدوث الواقعة الرئيسية التي بدأت بقيام عناصر تأمين القوات المسلحة باستعمال القوة المفرطة لفض التظاهرة السلمية التي طالب فيها السكان بالعودة لأراضيهم ومنازلهم، وما تلى هذا من عمليات قبض عشوائي، استمرت عدة.
يستعرض التقرير ايضا بشكل معمق مجريات التحقيقات مع 54 متهم، أجريت التحقيقات العسكرية معهم على عدة مراحل وفي أيام متفاوتة، ولم يحضر مع المقبوض عليهم إلا ثلاثة محامين منتدبين بمعرفة النيابة العسكرية. ويلقي التقرير الضوء في هذا الجزء على أبرز أقوال المتهمين الخاصة بتعرض عدداً منهم للقبض العشوائي والاختفاء القسري والإكراه البدني أثناء عمليات القبض.

كما يتناول التقرير الانتهاكات التي شابت مرحلة المحاكمة، والتي بدأت وقائعها في 9 ديسمبر 2024. شملت المحاكمة ثلاث جلسات فقط خلال ثلاثة أيام، مع انعقاد جلسة المرافعة النهائية بتاريخ 11 ديسمبر 2024. ولعل أبرز أوجه القصور التي طالت مرحلة المحاكمة العسكرية في قضية " حق العودة " هي انعقاد المحاكمة في إطار زمني ضيق للغاية، وهو الأمر الذي لم يمكن فريق الدفاع عن 54 متهماً من تقديم دفاع جدي وفعال، لاسيما أن المحامين لم يتسلموا إلا نسخة منقوصة من أوراق القضية قبل المرافعة بيوم واحد فقط. والجدير بالذكر، أن المحكمة العسكرية لم تستجب لطلبات دفاع المتهمين بسماع أقوال الضباط القائمين بالضبط، وكذلك مناقشة الضباط الذين قاموا بعمل التحريات.

يسلط التقرير الضوء على انتهاكات المحاكمة العادلة، بدءًا من بطلان إجراءات الضبط، حيث لم تحدد أماكن وتوقيتات القبض، إضافة إلى الاعتقال العشوائي من التظاهرة السلمية ومنازل المتهمين، وفق شهاداتهم وتوثيقات مؤسسة سيناء. كما تعرض 27 مواطنًا للاختفاء القسري في مقرات احتجاز غير رسمية، فيما خضع خمسة متهمين للتعذيب دون إحالتهم للطب الشرعي. ويوضح التقرير بطلان قرارات النيابة العسكرية لعدم استصدار مذكرات ضبط بحق المتهمين باستثناء اثنين فقط، وكذلك لم تصدر النيابة أية مذكرات بضبط الـ 33 سيارة المتحفظ عليها على ذمة القضية. كما أخلت المحكمة بحق الدفاع في ممارسة واجبه، حيث واجه المحامون تضييقات عديدة، منها رفض استدعاء الضباط المسؤولين عن الضبط والتحريات. ويؤكد التقرير أن محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري تمثل انتهاكًا صارخًا لمبادئ العدالة، نظرًا لكونها محاكمات استثنائية لا توفر الضمانات المكفولة أمام المحاكم المدنية.

# المنهجية

يعتمد هذا التقرير على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال التحليل القانوني لأوراق قضية " حق العودة 2023"، والتي حملت رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية. اعتمد الفريق البحثي بمؤسسة سيناء لحقوق الإنسان في إعداده لهذا التقرير القانوني والحقوقي، الخاص بقضية " حق العودة " على عدة أدوات وطرق بحثية، تمثلت في الاعتماد على التحليل القانوني المعمق لبعضاً من النصوص المنبثقة من حزمة التشريعات الوطنية كالدستور المصري، قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وكذلك قانون القضاء العسكري وقانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تم الاعتماد على المبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمتي الدستورية العليا والنقض.

وفي هذا الإطار القانوني تم الاستعانة ببعضاً من نصوص الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها السلطات المصرية وصادقت عليها، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً تم الاستناد إلي بعض من نصوص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإلى جانب هذا التحليل القانوني بشقيه المحلي والدولي، اعتمد الفريق البحثي على إجراء مقابلات مع عدداً من أهالي المقبوض عليهم على ذمة قضية " حق العودة " وكذلك بعضاً من أعضاء فريق الدفاع عن المتهمين.

عنى التقرير بالتحليل القانوني والحقوقي بشكل مستفيض بخصوص جميع المتهمين المقبوض عليهم على ذمة القضية، وذلك للوقوف على ماهية الإشكاليات القانونية والدستورية التي شابت إجراءات المحاكمات الاستثنائية التي يفرضها القانون العسكري على المدنيين، والتي تتناقض بشكل واضح مع معايير المحاكمات العادلة والمنصفة.

# تحليل قانوني وحقوقي لمجريات القضية

## أولا: مرحلة توقيف واحتجاز المتهمين

عقب الاحتجاجات التي قام بها أهالي سيناء للمطالبة بحق العودة لأراضيهم التي هجروا منها، وبعد حملة واسعة من القبض العشوائي شنتها السلطات المصرية، باشرت النيابة العسكرية تحقيقاتها في القضية رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية الإسماعيلية مع 54 مدنيا، في حين لم يتم ضبط وإحضار 8 متهمين. وفقاً لما ورد بأوراق القضية التي حصلت عليها هيئة الدفاع، فإن وقائع وملابسات القبض على المتهمين تمت على ثمان مراحل وفي أيام متباينة. المرحلة الأولى وقعت بتاريخ 23 أكتوبر 2023، أثناء فض الاحتجاج السلمي للسكان، وفي هذا اليوم أوقفت السلطات عشوائياً 10 أفراد، وأجريت التحقيقات العسكرية معهم بتاريخ 24 أكتوبر 2023.

على مدار الأيام التالية، شرعت عناصر القوات المسلحة والشرطة المدنية بضبط أفراد آخرين وسياراتهم الشخصية بشكل عشوائي، بزعم أنهم شاركوا بها في الاحتجاجات، وكذلك في التعدي على أفراد ومعدات القوات المسلحة. ومن هنا اتسعت دائرة الاشتباه والقبض العشوائي لتشمل 44 مواطناً تم التحقيق معهم على بقية المراحل الثمان.

المرحلة الثانية، شملت إجراء النيابة العسكرية التحقيقات مع عشرة متهمين بتاريخ 25 أكتوبر 2023. المرحلة الثالثة تضمنت التحقيق مع ثمان متهمين بتاريخ 26 أكتوبر 2023. في المرحلة الرابعة، حققت النيابة مع عشرة متهمين بتاريخ 29 أكتوبر 2023. أما المرحلة الخامسة من عمليات القبض شملت إجراء التحقيقات مع متهمين اثنين بتاريخ 31 أكتوبر 2023. والمرحلة السادسة تضمنت قيام النيابة العسكرية بالتحقيق مع خمسة متهمين بتاريخ 6 نوفمبر 2023. والمرحلة السابعة من التحقيقات العسكرية تمت مع أربعة متهمين بتاريخ 11 نوفمبر 2023. وأخيراً، أُلقي القبض على أربعة من المتهمين بشكل منفرد في أيام منفصلة وقامت النيابة العسكرية بإجراء مجموعة التحقيقات الفردية في الفترة من 12 نوفمبر 2023، وحتى 29 ديسمبر 2023.

**أنكر جميع المتهمين كافة الاتهامات التي وجهتها إليهم النيابة العسكرية، والمتمثلة فيما يلي:**

- إتلاف مؤقت لثلاث مركبات عسكرية بقيمة مالية تقدر بعشرة آلاف جنيه (نحو ٢٠٠ دولار أمريكي).
- التعدي ومقاومة عناصر التأمين التابعة للقوات المسلحة أثناء فض تجمهر لمتظاهرين وإصابة المجند طارق محمد رجب.

انتدبت النيابة العسكرية ثلاثة محامين خلال مراحل التحقيق المختلفة للحضور مع الـ 54 متهما، وقام الدفاع المنتدب بإثبات نفس الطلبات بنهاية كل تحقيق وهي " طلب الدفاع الحاضر مع المتهم إخلاء سبيله بأي ضمان تراه النيابة العسكرية حيث إن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الفرار أو التأثير على أدلة الدعوى".

# انتهاكات مرحلة القبض وأماكن الاحتجاز

## 1- بطلان إجراءات الضبط والإحضار للمتهمين

وفقًا لأوراق القضية، تم القبض على عشرة متهمين يوم فض المظاهرات، وهم المتهمون الذين شملتهم تحقيقات المرحلة الأولى. وقد ارتأت النيابة العسكرية أن هذه المجموعة تم ضبطها في حالة تلبس. أما بقية المتهمين البالغ عددهم 44 فردًا، فلم تلق الأجهزة الأمنية القبض عليهم يوم الواقعة، وإنما تم توقيفهم لاحقًا في أوقات مختلفة، بزعم مشاركتهم في نفس الأفعال الإجرامية التي نُسبت إلى المجموعة التي أُلقي القبض عليها يوم الفض. وقد تم عرض باقي المتهمين المضبوطين على سبع مراحل. ومع ذلك، فقد شابت إجراءات القبض على المتهمين العديد من أوجه البطلان للأسباب الآتية:

- شابت إجراءات القبض على المتهمين حالة من التجهيل فيما يخص أماكن ضبطهم، حيث لم تتضمن أوراق القضية أي محاضر تفصيلية توضح كيفية إلقاء القبض عليهم أو بيانات القوات التي قامت بعملية الضبط. ووفقًا لأقوال المتهمين وما وثقته مؤسسة سيناء، بالإضافة إلى شهادات عدد من أهالي المعتقلين، فإن عمليات القبض والاحتجاز تمت بشكل عشوائي، إذ استهدفت المارة في الطرق المحيطة بمكان التظاهرة، ونُفذت عبر الكمائن الأمنية أو حتى من داخل محال الإقامة.

وقد اعتمدت عمليات الاستيقاف والقبض العشوائي التي نفذتها القوات المسلحة والشرطة المدنية منذ 23 أكتوبر 2023 على تفريغ محتويات كاميرات المرور والمراقبة في الشوارع والطرق المحيطة بموقع الاعتصام، وهو الإجراء الذي أشرف عليه جهاز الخدمة السرية ومكتب

مخابرات شمال سيناء. ورغم أن تلك التسجيلات لم تُدرج ضمن أدلة الثبوت في القضية، فقد أسفرت عملية التفريغ عن تحديد 33 سيارة وإعداد قوائم بأرقامها وأسماء مالكيها وسائقيها، مما أدى إلى توسع دائرة الاعتقالات العشوائية. وقد جرى القبض على المتهمين من الطرق والشوارع المحيطة بموقع الاعتصام، ومن خلال الكمائن الأمنية التابعة للقوات المسلحة والشرطة المدنية، بالإضافة إلى أقسام الشرطة ووحدات المرور المختصة بتراخيص السيارات. كما تم القبض على عدد من المتهمين من منازلهم لمجرد رصد سياراتهم في محيط الاعتصام أو الطرق المجاورة له.

والجدير بالذكر أن جهاز الخدمة السرية ومكتب مخابرات شمال سيناء، بعد تفريغ تسجيلات كاميرات المراقبة، قاما بالتنسيق مع الشرطة المدنية لاعتقال سائقي 33 سيارة دون الحصول على إذن مسبق من النيابة، بحجة مشاركتهم في التجمهر والاعتداء على القوات المسلحة ومعداتها. والأمر اللافت أن ثماني سيارات فقط تم تحريزها رسميًا ضمن أدلة القضية، بينما لم تُدرج السيارات الـ 25 الأخرى ضمن الأوراق الرسمية، بل صدر قرار من قائد الجيش الثاني الميداني بالتحفظ عليها داخل الورشة "308 نقل". يمثل هذا الإجراء اعتداءً صارخًا على الحق في الملكية الخاصة، الذي كفله الدستور وأكد على حمايته، حيث لم تُعد أي من السيارات إلى مالكيها حتى اللحظة، سواء تلك التي تم تحريزها ضمن أدلة القضية أو التي تم التحفظ عليها إداريًا في الورشة "308 نقل".

- النيابة العسكرية لم تصدر أمر ضبط وإحضار إلا بحق اثنين فقط من المتهمين وهما موسى حسين حميد المنيعي، صابر حماد حامد الصياح. أما باقي المتهمين المقبوض عليهم بعد يوم فض المظاهرات لم تصدر بحقهم مذكرات ضبط وإحضار من قبل النيابة العسكرية، وبالتالي فإن القبض عليهم باطل قانوناً لعدم استصدار إذن قضائي بالقبض عليهم، وهو ما يخالف ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

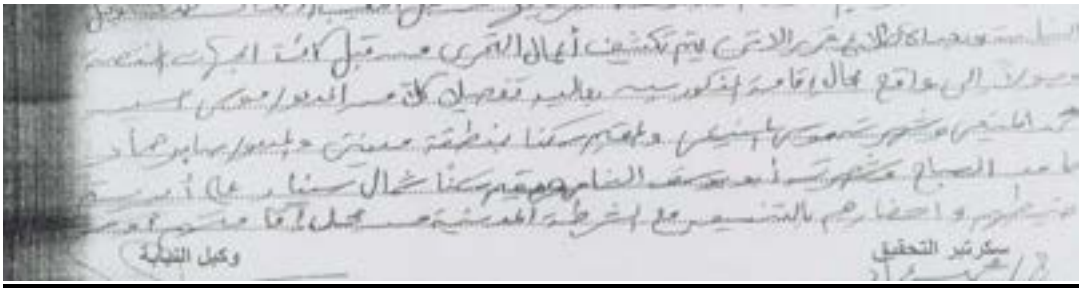


صورة ضوئية من قرار النيابة العسكرية بضبط وإحضار "صابر حماد – موسى حسين في قضية "حق العودة".

- لم يتم تحديد هوية الضباط المسؤولين عن تنفيذ عمليات القبض والإحضار بحق جميع المتهمين، كما لم تُعرف أي معلومات عن القوات التي شاركت في عمليات الضبط. فقد أُلقي القبض على المجموعة الأولى من المتهمين مساء يوم 23 أكتوبر، في أوقات متفرقة، من محيط مستشفى الشيخ زويد والطرق والمناطق المجاورة لها، دون أن يتم توثيق هوية الضابط الذي قام بضبطهم وإحضارهم للمثول أمام النيابة العسكرية.

وعقب انتهاء التحقيقات مع هذه المجموعة في 24 أكتوبر، طلبت النيابة العسكرية استدعاء الضابط المسؤول عن عملية القبض لسماع أقواله بشأن وقائع ضبط المتهمين، دون أن تحدد اسمه. ومع ذلك، لم يمثل الضابط المسؤول للاستجواب القضائي، سواء أمام النيابة العسكرية أو أمام محكمة الجنايات العسكرية.

وقد تكرر هذا الإجراء مع باقي المتهمين في القضية، حيث خلت جميع أوراق التحقيق من أي بيانات توضح هوية مأموري الضبط القضائي الذين قاموا بإلقاء القبض على 44 مواطناً آخرين. ويشكل هذا مخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تلزم مأموري الضبط القضائي بتوثيق جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية موقعة منهم، مع بيان توقيت ومكان كل إجراء. كما توجب المادة على مأموري الضبط إثبات أي شهادات أو تقارير خبراء يتم الاستماع إليها في المحاضر المرسلة إلى النيابة.[1]

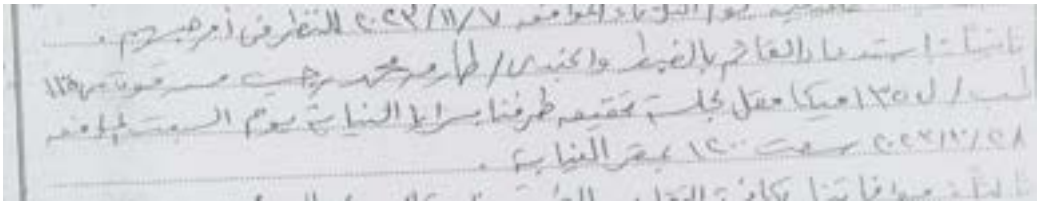

صورة ضوئية مقتطفات من قرارات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

- جميع حالات القبض على المتهمين تمت دون توافر الشروط القانونية لحالة التلبس، كما حددتها المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية. فوفقًا لهذا النص القانوني، تتحقق حالة التلبس عند ضبط شخص أثناء ارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالحبس، أو بعد ارتكابها مباشرة، أو أثناء محاولته الهروب من مسرح الجريمة، أو عند مقاومته لمن يحاول القبض عليه. كما يُعد الشخص

[1] المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية "..... ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة ".

متلبسًا إذا ضُبط بحوزته، بعد وقوع الجريمة بفترة وجيزة، أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى تدل على أنه الفاعل أو شريك في الجريمة، أو إذا وُجدت عليه آثار أو علامات تشير إلى تورطه فيها.[2]

وما يثبت انتفاء حالة التلبس واختلاقها في هذه القضية هو الغموض التام بشأن أماكن القبض على جميع المتهمين، بالإضافة إلى عدم تحديد هوية الضباط القائمين بالضبط والقوات المرافقة لهم، وكذلك المسؤولين عن إجراء التحريات. فقد خلت أوراق القضية من أي بيانات تتعلق بالمسؤولين عن تنفيذ عمليات القبض، كما لم تتضمن أي معلومات عن الضباط الذين أجروا التحريات.

علاوة على ذلك، لم تستدعِ النيابة العسكرية أيًا من الضباط المسؤولين عن ضبط المتهمين للإدلاء بشهاداتهم، كما لم تستمع إلى أقوال الضباط الذين أجروا التحريات بشأن القضية. كما أن أوراق القضية لم تتضمن أي شهادات شهود عيان تثبت ارتكاب أي من المتهمين للجرائم المنسوبة إليهم، ولم تشمل أدلة الثبوت أي صور فوتوغرافية أو مقاطع مصورة توثق الأحداث التي ادعت النيابة العسكرية وقوعها.

## 2- الاختفاء القسري

وفقًا لأقوال المتهمين في تحقيقات النيابة العسكرية، تعرض 27 مواطنًا من المقبوض عليهم على خلفية قضية "حق العودة" لجريمتي الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني في أماكن غير مصرح بها لاحتجاز المواطنين. يُعد القبض على أي شخص من أخطر الإجراءات التي تمس حريته، لذا حرصت المواثيق الدولية، والدستور المصري، وقانون الإجراءات الجنائية على تقييد هذا الإجراء لضمان عدم التعسف فيه. فالقبض هو سلب لحرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يحدده القانون لهذا الغرض. وبما أن القبض بطبيعته يُعد من إجراءات التحقيق، فلا يجوز أن يقوم به إلا سلطة مختصة أو مأمورو الضبط القضائي، وفي حالات التلبس فقط، نظرًا لكونه ماسًا بالحرية الشخصية، التي تُعد حقًا أساسيًا لكل إنسان.

[2] المادة 30 إجراءات جنائية " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة
وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

وقد نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا." كما أكدت المادة (54) من الدستور المصري على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويُحاط بحقوقه كتابة، ويُمكَّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يُقدَّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محامٍ، نُدب له محامٍ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تُقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا."

أما المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت على أنه: "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأتِ بما يبرئه، يُرسله خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه."

كما أكدت المادة (40) من ذات القانون أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا."

**وبناءً على ذلك، فإن تنفيذ القبض يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان:**

1. أن يكون صادراً عن سلطة مختصة.
2. أن يتم بواسطة مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس فقط.

أما في قضية "حق العودة"، فقد تم القبض على جميع المتهمين دون إذن قضائي مسبب، باستثناء الشيخ صابر الصياح وموسى النعيمي، كما لم تتوافر أي من حالات التلبس بالجريمة التي تبرر القبض عليهم من قبل مأموري الضبط القضائي، الذين لم يتم تحديد هويتهم في أوراق القضية.

وفي ظل هذه الإجراءات غير القانونية، كان يتوجب على سلطات التحقيق القضائي التأكد من تورط المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم، إلا أن ما حدث في هذه القضية هو قيام الأجهزة الأمنية بالقبض العشوائي على عدد من الأشخاص دون أي أسباب موضوعية أو إذن قضائي، ودون أن يكونوا متلبسين بأي جريمة، ثم احتجازهم وإخفائهم قسريًا لمدة تجاوزت الحد القانوني المسموح به، وهو 24 ساعة.

ووفقًا لأقوال المتهمين في التحقيقات العسكرية، تفاوتت فترات الإخفاء القسري بين يومين إلى أربعة أيام، فيما عدا يوسف صابر حماد حامد، نجل الشيخ صابر حماد، الذي تعرض للإخفاء القسري لمدة 30

يومًا. وقد أفاد جميع من تعرضوا لهذا الانتهاك بأنهم احتُجزوا قسرًا بواسطة عناصر من القوات المسلحة، وتوزعت أماكن احتجازهم على مقر الكتيبة 101 ومعسكر قوات الأمن "عز الدين" بمحافظة الإسماعيلية.

وفي نهاية الأمر، وبعد فترات احتجاز تعسفية تجاوزت 24 ساعة، تم عرض المتهمين الـ 27 على النيابة العسكرية، مما يشكل انتهاكًا صريحًا للمادة (54) من الدستور المصري، وكذلك المادتين (36) و(40) من قانون الإجراءات الجنائية.

## 3- التعذيب

كشف اطلاع فريق البحث بمؤسسة "سيناء لحقوق الإنسان" على أوراق التحقيقات بالقضية، أن خمسة من المتهمين العشرة الذين تم القبض عليهم بتاريخ 23 أكتوبر 2023، والواردة أسماؤهم في أمر الإحالة، قد تعرضوا للتعذيب.

وجاء في شهادة المتهم "سيف عبد الرحمن" ما يلي:

> *"اللي حصل بتاريخ 23 أكتوبر 2023 حوالي الساعة السابعة والنصف مساءً، أنا كنت راكب العربية بتاعتنا ماشي على الطريق الدائري الجديد الخاص بالشيخ زويد، وكنت متوجه للمهدية علشان أجيب تليفون والد واحد صاحبي من هناك. وأثناء سيري على الطريق الدائري، وقفني ظابط جيش في ديرة الجورة باتجاه قرية المهدية، وطلب مني البطاقة بتاعتي ورخصة العربية والتليفون بتاعي. ولما اديته الحاجة، نزلني من العربية وضربني وركبني عربية لاند كروزر خاصة بالقوات المسلحة، وطلعوا بيا على ساحة رفح، ومعرفش حاجة أكتر من كدة."*

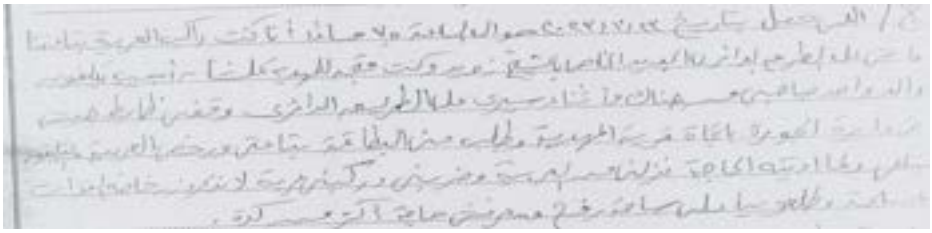

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

كما أن السيد المحقق قد دوَّن في محضر تحقيقه أثناء مناظرة "عمر" ما يلي: "وبمناظرة الأجزاء الظاهرة لنا من جسده، لم يتبين لنا وجود إصابات، وبمناظرة الإصابات غير الظاهرة، أفاد بوجود كدمة بأعلى شفتيه نتيجة ضرب أحد الجنود له أثناء القبض عليه، مضيفًا أنه لا يعلم من هو."

وهنا يبرز التساؤل: هل تُعتبر الشفاه من الأجزاء غير الظاهرة حتى لا تتمكن النيابة العسكرية من ملاحظتها أثناء المناظرة؟

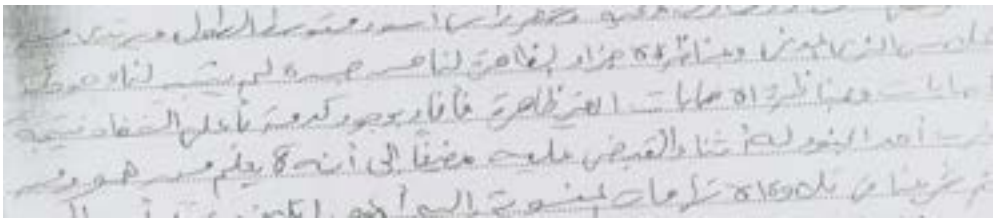

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

لم تحقق النيابة العسكرية في الواقعة، ولم تتطرق خلال استجوابها إلى واقعة التعدي بالضرب، تمامًا كما تجاهلت ادعاءات بقية المتهمين.

يُعد التعذيب أثناء مراحل القبض والتفتيش انتهاكًا صارخًا للضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وكرامته. فوفقًا للمادة 55 من الدستور المصري، تُجرَّم جميع أشكال التعذيب والإيذاء البدني أو المعنوي، مع التأكيد على أن أي اعتراف يُنتزع تحت وطأة التعذيب يُعتبر باطلًا وغير ذي حجية.[3] كما نصت المادة 52 على أن التعذيب بجميع أشكاله يُعد جريمة لا تسقط بالتقادم، مؤكدًة بذلك على قدسية حرمة الإنسان وحمايته من أي اعتداء.[4]

ورغم ذلك، كشفت وقائع هذه القضية عن تقاعس النيابة العسكرية في التحقيق في ادعاءات التعذيب التي تعرض لها المتهمون خلال عملية القبض عليهم. فلم تقم النيابة باستجوابهم كمجني عليهم، ولم تفتح تحقيقًا جادًا ومستقلًا للتحقق من هذه الانتهاكات، على الرغم من أن الدستور والقانون يفرضان عليها التزامًا صارمًا بالتحقيق في مثل هذه الادعاءات، باعتبارها الجهة المسؤولة عن حماية الحقوق الأساسية لكل فرد يخضع لسلطة الدولة.

إن هذا التقاعس يمثل انتهاكًا واضحًا للدستور المصري، الذي نص في المادة 60 على حرمة جسد الإنسان، وجرّم أي اعتداء عليه أو تشويهه.[5] كما نصت المادة 126 من قانون العقوبات على أن أي

[3] الماده 55 من الدستور على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

[4] نصت المادة 52 من الدستور المصري على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

[5] نصت المادة 60 من الدستور المصري على أنه " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون."

موظف عمومي يُمارس التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف يُعاقب بالسجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات، وترتفع العقوبة إلى القتل العمد إذا أدى التعذيب إلى وفاة المجني عليه.[6]

ورغم هذه النصوص الصريحة، لم تقم النيابة العسكرية بدورها القانوني في تمثيل المجني عليهم، كما نصت المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تلزم النيابة بالتحرك لحماية حقوق المجني عليهم إذا تعارضت مصالحهم مع مصالح من يمثلهم، أو إذا لم يكن لهم من يمثلهم. إن غياب هذا الدور يجعل النيابة شريكًا غير مباشر في استمرار مناخ الإفلات من العقاب، ويفرغ النصوص القانونية من مضمونها الحقيقي.[7]

على سبيل المثال، ما أدلى به "مجدي فرحان معتق"، البالغ من العمر 20 عامًا، خلال جلسة التحقيق، يُظهر هذا التقاعس بوضوح. فبالرغم من ظهوره أمام المحقق مصابًا بجرح مفتوح في رأسه، نتيجة تعرضه للضرب بسلاح شخصي من أحد الضباط، لم تتطرق النيابة في البداية إلى هذه الإصابة. إلا أنه، وبعد أن أشار "مجدي" بنفسه إلى إصابته أثناء المناظرة، تم إثباتها في المحضر. ومع ذلك، لم توجه النيابة إليه أي سؤال يتعلق بواقعة التعدي عليه أثناء القبض عليه، كما لم تطلب عرضه على الطب الشرعي للتحقق من إصابته، أو حتى عرضه على مستشفى السجن لتلقي العلاج اللازم، ولم يطالب الدفاع المنتدب بذلك أيضًا.

إن مثل هذه الانتهاكات لا تقوض فقط مبادئ العدالة الجنائية، بل تضر أيضًا بمصداقية النظام القضائي، مما يستلزم مراجعة جذرية للإجراءات، وضمان الالتزام الكامل بالتحقيق في أي ادعاءات تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية.

[6] قانون العقوبات المادة 126: "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". فهذه المادة تجرم – إذن – العنف أو التعذيب الواقع من أحد رجال السلطة العامة (الموظف أو المستخدم العمومي) على المتهم لإكراهه على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة. ويعد التعذيب من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية؛ لأن الجاني فيها هو أحد رجال السلطة، ويرتكب هذه الجريمة باسم السلطة ولحسابها، ولذا فإن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها لا تسقط بمضي المدة."

[7] المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية: "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه." وهو ما تقاعست النيابة عن القيام به في ذلك التحقيق".

## 4- انتهاكات أماكن الاحتجاز

- **احتجاز المتهمين في أماكن إيداع غير قانونية**

وفقًا لأقوال المتهمين في القضية، وكذلك توثيق مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان من خلال شهادات عدد من أهالي المقبوض عليهم، فقد تم احتجاز جميع المتهمين في أماكن احتجاز غير قانونية وغير مرخصة لحبس المواطنين، حيث تم إيداعهم في "الكتيبة 101" و"معسكر قوات الأمن بالإسماعيلية".

بدأت عمليات القبض على المتهمين على مراحل متفرقة وأيام مختلفة عقب فض الاعتصام السلمي لأهالي القرى والمناطق المهجرة. وبصرف النظر عن أماكن القبض، فقد تواترت شهادات المتهمين خلال تحقيقات النيابة العسكرية بأنهم نُقلوا بعد القبض عليهم إلى مقر "الكتيبة 101"، حيث تم احتجازهم هناك قبل عرضهم على النيابة العسكرية. وبعد انتهاء التحقيقات، ووفقًا لشهادات أهالي المتهمين، فقد تم نقلهم جميعًا إلى "معسكر قوات الأمن بالإسماعيلية"، حيث لا يزالون محتجزين حتى الآن.

ويظهر بوضوح أن معتقلي قضية "حق العودة" ظلوا، منذ القبض عليهم وحتى الآن، محتجزين في منشآت عسكرية، في مخالفة صريحة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه "لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك. ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطات المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

علاوة على ذلك، فإن "الكتيبة 101" و"معسكر قوات الأمن بالإسماعيلية" لا يُعتبران من بين أماكن الاحتجاز التي حددها قانون تنظيم السجون في مادته الأولى، والتي تنحصر في الليمانات، والسجون العمومية والمركزية، والسجون الخاصة التي يتم إنشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية. كما أكدت المادة الأولى (مكرر) من القانون ذاته أنه "يُودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه في أحد السجون المذكورة في المادة السابقة أو في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية"[8]

[8] ونصت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2015 على "السجن دار إصلاح تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية طبقا لأحكام القانون وتخضع للإشراف القضائي وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا وثقافيا وهي أربع أنواع: أ _ ليمانات ب_ سجون عمومية ج _ سجون مركزية د _ سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم. ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها."

- **المنع من التواصل مع العالم الخارجي وحرمان المعتقلين من الزيارات والمراسلات**

تعرض عدد من المعتقلين السيناويين للمنع من التواصل مع العالم الخارجي، بما في ذلك حرمانهم من الزيارات العائلية والمراسلات الخاصة، منذ لحظة القبض عليهم وحتى الآن. وفيما يلي بعض التوثيقات التي رصدتها مؤسسة سيناء لحقوق الإنسان بناءً على شهادات أهالي المعتقلين:

- ❖ أحمد محمد سليمان حسن: وفقًا لتوثيق المؤسسة مع أسرته، لم يتمكن ذووه من زيارته أو التراسل معه في أي من أماكن الاحتجاز التي أودع بها منذ إلقاء القبض عليه في 24 أكتوبر 2023.
- ❖ عبد الرحمن سلامة عودة: بحسب توثيق المؤسسة مع أسرته، لم يتمكن ذووه من زيارته أو مراسلته في أي من أماكن الاحتجاز التي نُقل إليها منذ اعتقاله في 24 أكتوبر 2023. وحاليًا، يسمح لأسرته بإدخال وجبة طعام له مرة واحدة أسبوعيًا في مقر احتجازه بمعسكر قوات الأمن بالإسماعيلية.
- ❖ فايز مضيف سعيد سلامة: وفقًا لما وثقته المؤسسة بناءً على شهادة أسرته، فإنه محتجز حاليًا بمعسكر قوات الأمن بالإسماعيلية، حيث يُمنع من الزيارة منذ اعتقاله من منزله في 28 أكتوبر 2023. ومع ذلك، تمكنت زوجته وأحد أبنائه من زيارته مرة واحدة فقط في مارس 2024. وأكدت العائلة أن فايز يعاني من أمراض صدرية تسبب له أزمات تنفسية متكررة.
- ❖ كريم محمد سليمان حسن: وفقًا لتوثيق المؤسسة مع أسرته، لم يتمكن ذووه من رؤيته منذ اعتقاله في 24 أكتوبر 2023. وخلال فترة احتجازه، رُزق بمولوده الثاني، لكنه لم يتمكن من رؤيته حتى الآن.
- ❖ وليد معيوف سليمان معيوف: وفقًا لما وثقته المؤسسة بناءً على شهادة عائلته، فقد حُرم وليد من الزيارة منذ القبض عليه في 24 أكتوبر 2023. وهو حاليًا محتجز بمعسكر قوات الأمن بالإسماعيلية، حيث يُمنع أيضًا من التريض، رغم معاناته من أمراض ومشاكل جلدية.

يعد الاتصال بالعالم الخارجي من الحقوق الأساسية للسجناء، حيث يُسهم في تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حرص قانون تنظيم السجون على ضمان هذا الحق، حيث حدد عدد الزيارات ومدتها، ومنح السجناء الحق في التراسل وإجراء المكالمات الهاتفية تأكيدًا على حقهم في التواصل مع العالم الخارجي.

إن انتهاك حقوق المعتقلين السيناويين فيما يتعلق بالزيارات والمراسلات والتواصل يخالف المادة 38 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956، المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والتي تنص على أن: "بمراعاة قانون الإجراءات الجنائية، يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل والاتصال التليفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهريًا، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقًا

للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وللمحبوسين احتياطيًا هذا الحق، ما لم يصدر قرار من النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية. وتعمل إدارة السجن على معاملة زائري المسجونين معاملة إنسانية، وتكفل لهم أماكن ملائمة للانتظار والزيارة."

إن هذه الانتهاكات لا تمثل فقط خرقًا صريحًا للقوانين المصرية، بل تسهم أيضًا في تفاقم معاناة المعتقلين وأسرهم، مما يستوجب تدخلاً عاجلًا لضمان احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين.

## 5- بطلان ومكتبية التحريات وعدم جديتها

بتاريخ 14 فبراير 2024، سُطِّرت مذكرة التحريات الخاصة بوقائع القضية من مكتب مخابرات شمال سيناء، والتي نصّت بوضوح على تعذّر تحديد العناصر المسؤولة عن الاعتداء على أفراد القوات المسلحة أو التلفيات الناتجة عن الحادث. كما أكدت المذكرة عدم قدرة المكتب على فحص العناصر المضبوطة أو تحديد أدوارهم، نظراً لعدم عرضهم عليه عقب ضبطهم.

**وجاء في محضر التحريات:**

"توصلت تحرياتنا إلى قيام المدعو/ صابر حماد حامد سلامة بإنشاء صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) باسم/ أبو يوسف الشامي، حيث قام بنشر منشورات تدعو إلى تجمع عناصر قبيلة الإرميلات للمطالبة بالعودة إلى مناطقهم. كما استغل بعض المنابر للحديث عن الاعتصامات والتظاهرات لحين عودة أهالي القبيلة إلى أراضيهم. لم تتوصل تحرياتنا إلى العناصر القائمة بالتعدي على المجني عليه من القوات المسلحة وإحداث تلفيات بالمركبة الأميرية. كما تعذّر فحص العناصر المضبوطة وتحديد دورهم بالواقعة نظراً لعدم عرضهم علينا عقب ضبطهم."

صورة ضوئية مقتطفات من التحريات الواردة من مكتب مخابرات شمال سيناء بتاريخ 14 فبراير 2024 في قضية "حق العودة".

وبعد ما يقرب من تسعة أشهر من مذكرة مكتب مخابرات شمال سيناء، ظهرت مذكرة جديدة صادرة عن جهاز الخدمة السرية بتاريخ 22 أكتوبر 2024، قسّمت أدوار المتهمين تفصيلياً بناءً على مصادر سرية لم تُحدد هويتها. هذا الفارق الزمني الطويل والاعتماد على مصادر غير معلومة يضع التحريات في موضع الشك والريبة، خاصةً أن التحريات الجديدة جاءت لتتماشى مع أمر الإحالة، مما يُشير إلى احتمالية تلفيق المعلومات لتدعيم الاتهام.

**بإجراء التحريات المستقاة من المصادر السرية توصلت تحرياتنا النهائية إلى صحة الآتي:**
"قيام **الآتي** بعد برشق الحجارة تجاه عدد"3 عربة بيك أب لاند كروزر خاصة القوات المسلحة أثناء محاولة تفريقهم مما أسفر عن إحداث بعض التلفيات بتلك العربات وأسفرت التحريات السرية أن مرتكبي تلك الواقعة هم كل من (.....)"

- بإجراء التحريات المستقاة من المصادر السرية توصلت تحرياتنا النهائية إلى صحة الآتي :
- قيام الآتي بعد برشق الحجارة تجاه عدد " ٣ " عربة بيك أب لاند كروزر خاصة القوات المسلحة
أثناء محاولة تفريقهم مما أسفر عن إحداث بعض التلفيات بتلك العربات وأسفرت التحريات السرية
أن مرتكبي تلك الواقعة هم كل من [ صابر حماد حامد سلامه الصياح - أحمد محمد سليمان حسن
- عبد الرحمن سلامه عودة قاسم - عيسى عودة عايد هاشل - عاطف عودة مسلم سعري
- أحمد مهدي محمد سليمان - مسعد عودة منصور عودة الله - فايز مضيف سعيد سلامه
- عاطف عطية سلمي عليان - سيف عبدالرحمن سلمان حماد - وائد معيوف سليمان معيوف
- عبدالله عايش محمود سالم ] محبوسين احتياطياً بالإضافة لكل من [ حسين إبراهيم عبد محمد
القيم - منحت عودة سعيد موسى أورباع - إبراهيم حماد سليمان عودة - عبدالقادر مبارك
سويلم عيد - خالد عيد جمعه بتور - خالد عوض العرابده - موسى حسين حميد المشهي ]
هاربين ولم يتم القبض عليهم .

صورة ضوئية مقتطفات من مذكرة التحريات الواردة من جهاز الخدمة السرية بتاريخ 22 أكتوبر 2024 في قضية "حق العودة".

وأقرت محكمة النقض مراراً أن التحريات لا تصلح وحدها كدليل للإدانة، بل يجب أن تكون مدعومة بأدلة أخرى. وأكدت أن أقوال مجري التحريات لا تعدو كونها رأياً شخصياً يُحتمل الصواب والخطأ.[9] كما جاء في أحكام أخرى أن التحريات، حتى وإن كانت قرينة تعزز الأدلة الأخرى، لا تصلح بمفردها كدليل مستقل للإدانة ما لم يتم الكشف عن مصدرها ومناقشته أمام المحكمة.[10]

لذلك فإن الاعتماد على مصادر سرية دون الكشف عن هويتها أو إتاحة الفرصة للمحكمة لمناقشتها يُعد مخالفة واضحة لمبادئ المحاكمة العادلة. فقد أكدت محكمة النقض أن أقوال مجري التحريات التي تستند

[9] (نقض 1963/3/24 مجموعة القواعد القانونية مجموعة عمر رقم 444 ص 50).
[10] (نقض 2014/4/2، الطعن رقم 21955 لسنة 83 ق).

إلى مصادر سرية لا تعتبر شهادة معتمدة قانوناً لأنها لا تستند إلى إدراك مباشر. وغياب المصدر الحقيقي للمعلومات يجعل التحريات مجرد آراء شخصية لمجريها، وهو ما يفتح المجال أمام احتمال الفساد أو التلفيق.[11]

وفي القضية محل التقرير نجد أن النيابة العسكرية استندت بشكل أساسي إلى مذكرة جهاز الخدمة السرية الصادرة بعد عام من الواقعة، متجاهلة مذكرة مكتب مخابرات شمال سيناء التي جاءت أقرب زمناً إلى الحادث لكنها نفت قدرتها على تحديد المتهمين أو أدوارهم. هذا التناقض في التعامل مع المذكرات يثير شبهة الانتقائية في اختيار الأدلة، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ العدالة وحياد التحقيقات

وجاءت مذكرة التحريات شملت "إبراهيم حماد سليمان" وهو أحد المتهمين في القضية، وجدير بالذكر بأن "إبراهيم" مسافر ويعمل خارج مصر، ولم يدخل القطر المصري منذ أكثر من ثلاثة سنوات، أي لم يكن متواجد أثناء الواقعة وغير متصور مشاركته فيها.

استناداً إلى ما سبق، فإن التحريات في القضية الراهنة تعاني من تناقضات جوهرية وافتقار الجدية والموضوعية. مذكرة مكتب مخابرات شمال سيناء أكدت العجز عن تحديد أدوار المتهمين، بينما جاءت مذكرة جهاز الخدمة السرية، بعد مرور وقت طويل، لتحديد التفاصيل بشكل يثير الريبة، معتمدةً على مصادر غير معلومة. وعدم الكشف عن هذه المصادر يجعل التحريات غير صالحة قانوناً وباطلة كدليل إدانة. وبناءً على أحكام محكمة النقض والمبادئ القانونية، كان يتعين على المحكمة استبعاد هذه التحريات كأساس للحكم في القضية، لأنها لا تستوفي المعايير اللازمة لإثبات الاتهام.

## ثانيا: مرحلة تحقيقات النيابة العسكرية مع المتهمين

### 1- تحقيقات النيابة العسكرية مع المتهمين بتاريخ 24 أكتوبر 2023

باشرت النيابة العسكرية في شمال سيناء التحقيقات مع 54 فردًا من المتهمين في قضايا تتعلق بالتحريض على التظاهر والتجمعات غير القانونية في محيط منطقة الشيخ زويد والعريش. وكان من بين هؤلاء المتهمين مجموعة تم القبض عليها في 23 أكتوبر 2023، حيث تم نقلهم إلى النيابة العسكرية في 24 أكتوبر، ليخضعوا للاستجواب. تتضمن المجموعة عشرة أفراد هم: (حسن صابر حسن عطية - سيف عبد الرحمن سلمان حماد - خالد عيسى سالم سلامه - محمد عبد الله عيد عواد - محمد خالد عيد جمعة -

[11] (نقض 1978/2/6 – س 29 – 25 – 39).

إبراهيم سامي سلامه سلمي - علاء جودة خلف عطيوي - عمر إبراهيم سلامه حسن - محمد عطية عودة عايش- مجدي فرحان سلمي معتق).

تم القبض عليهم في أماكن متفرقة داخل منطقة الجورة التي تتبع مدينة الشيخ زويد ومنطقة المهدية والتي تتبع منطقة رفح وهما مناطق متفرقة بعيدة عن بعضهم البعض، حيث جرى اقتيادهم بواسطة القوات المسلحة إلى مكان غير محدد، وتم التحقيق معهم بتهم متنوعة تشمل إتلاف الممتلكات العسكرية، والتجمع غير القانوني، والاعتداء على أفراد القوات المسلحة.

ووجهت النيابة لهم الاتهامات التالية: (الإتلاف عمدا لأموال منقولة وهي عدد 3 مدرعات لاند كروزر خاصة للقوات المسلحة والتي أعدت للدفاع عن البلاد بأن قام بإلقاء الحجارة عليها وجعلها غير صالحة للانتفاع بها مؤقتا - استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وهم رجال القوات المسلحة الفاعلين بفض التظاهر لحملهم على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم مع فعل التعدي ضرب المجني عليه (طارق محمد رجب) - التجمع في مظاهرة تزيد عن 10 أشخاص دون الحصول على إذن من الجهات المختصة. وقد أنكر جميع المتهمين لتهم الموجهة إليهم وأكدوا أنهم لم يكونوا جزءًا من أي تجمعات غير قانونية.

بدأت التحقيقات بالكشف عن تفاصيل القبض على بعضهم في تلك الليلة. فقد أفاد سيف عبد الرحمن سليمان حماد، أحد المتهمين البالغ من العمر 22 عامًا، بأنه كان متجهاً إلى قرية المهدية لشراء تليفون أحد أصدقائه، وأثناء مروره عبر الطريق الدائري بالشيخ زويد، أوقفه ضابط من القوات المسلحة. قام الضابط بفحص أوراقه الشخصية وأوراق السيارة ثم قام بضربه قبل أن يُقتاد إلى ساحة رفح. هذا الحادث وقع أمام أعين الجنود الموجودين في المنطقة، دون أن يكون معه أحد، وأكد سيف أنه كان في طريقه فقط لإتمام معاملات شخصية.

أما إبراهيم سامي سلامه سلمي (27 عامًا)، فقد جاءت من أقواله:

*"بعد لما قفلت المحل ولسه بتحرك عشان اروح اركب مواصلة توصلني العريش، لقيت ناس بتجري ناحيتي والقوات المسلحة بتجري وراهم فأنا فضلت ماشي عادي لأني مليش علاقة باللي بيحصل، فلقيت ظابط بيمسكني بيقولي انت معاهم، قولتله لأ واديتله البطاقة والموبايلي يفتش الموبايل لو لقى حاجة ياخدني. إلا أنه ضربني وخدني العربية غصب عني وطلعوا بيا على معسكر ساحة رفح ومنها لقطاع 101 وتاني يوم عرضوني على النيابة العسكرية"*

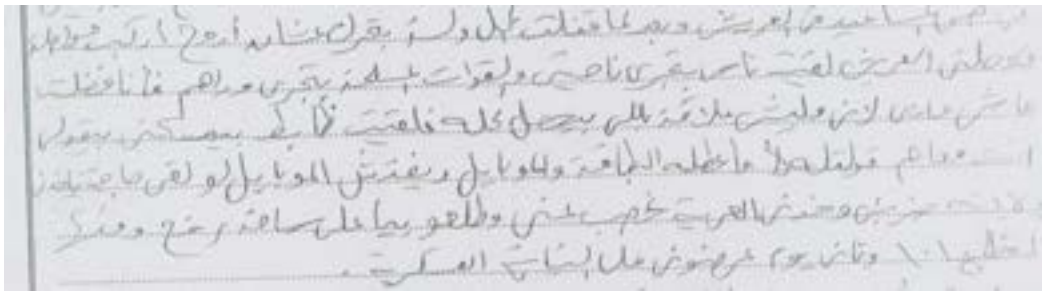

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "سامي سلامة" في قضية "حق العودة".

وفي حالة أخرى، تحدث عمر إبراهيم سلامه حسن، الذي كان في طريقه من مدينة الحسنة إلى العريش لحضور دعوة عشاء، حيث أوقفه الجنود بالقرب من مصلحة الضرائب في الشيخ زويد. تم القبض عليه بعد تفتيش أوراقه الشخصية، وأثناء ذلك تعرض للضرب من أحد الجنود، مما تسبب في إصابته بكدمة فوق الشفاه. رغم ذلك، لم تطلب النيابة عرضه على الطب الشرعي، رغم من أن السيد المحقق قد سطر في محضره أثناء مناظرة "عمر" حيث ورد بالأوراق:

"بمناظرة الأجزاء الظاهرة لنا من جسده لم يتبين لنا وجود إصابات وبمناظرة الإصابات غير الظاهرة فأفاد بوجود كدمة بأعلى الشفاه نتيجة ضرب أحد الجنود له أثناء القبض عليه مضيفاً إلى أنه لا يعلم من هو"

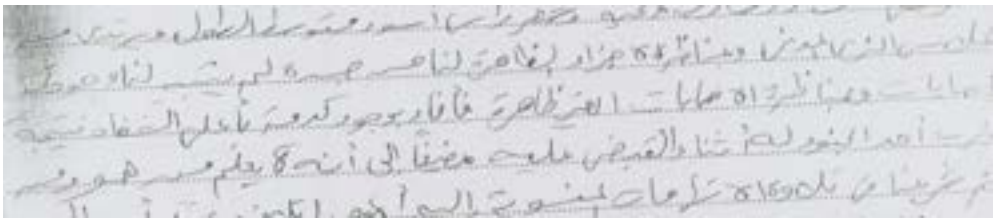

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "عمر إبراهيم" في قضية "حق العودة".

وهو ما يجعلنا نتسائل هل الشفاه من الأجزاء غير الظاهرة، حتى لا تراها النيابة العسكرية أثناء مناظرتها، ويبدو من خلال الأوراق إصرار المتهم على إثبات إصابته مما اضطر المحقق لإثباتها في السطر اللاحق.
من جهة أخرى، أفاد محمد عطية عودة عايش، الذي كان يعمل سائقًا للتاكسي، أنه رافق عددًا من الركاب إلى الشيخ زويد. وحينما شاهد تجمعًا بشريًا بالقرب من المستشفى، قرر بدافع الفضول أن يتوقف ويستطلع الأمر، لكنه فوجئ بملاحقة سيارة لاند كروز له، حيث أوقفه ضابط وقام بالقبض عليه. تم نقله إلى ساحة رفح ثم إلى قطاع 101، حيث تم عرضه على النيابة العسكرية في اليوم التالي. تعرض محمد لعدد من الخدوش في رقبته أثناء عملية القبض عليه، ولكن النيابة لم تطلب عرضه على الطب الشرعي.

"بمناظرة الأجزاء الظاهرة لنا من جسده لم يتبين لنا وجود ثمة إصابات وبسؤاله عن الأماكن غير الظاهرة عما إذا كان بها إصابات من عدمه فأجاب بوجود بعض الخدوش في الجهة اليمنى الخلفية للرقبة وبسؤاله عن تلك الخدوش أفاد أثناء القبض عليه من قبل الجنود تمت إصابته بتلك الخدوش"

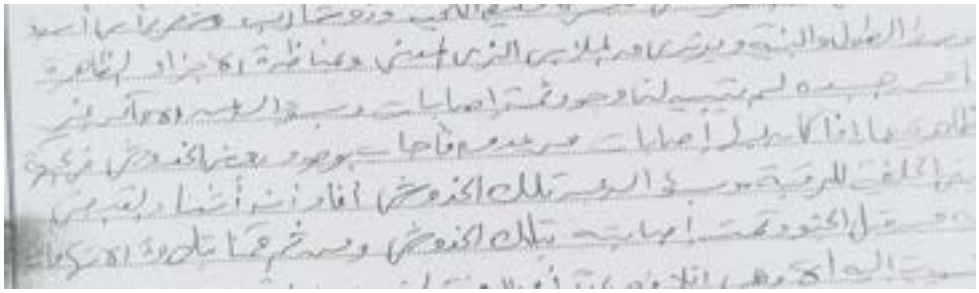

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "محمد عطية" في قضية "حق العودة".

أما مجدي فرحان سلمي معتق، 20 سنة، الذي تم القبض عليه من قبل الشرطة المدنية، فقد كان في طريقه إلى زيارة شقيقته في الشيخ زويد. بعد أن شاهد تجمعًا بالقرب من مستشفى الشيخ زويد، قام بمغادرة المكان عندما بدأ الجيش في إطلاق النار. وأثناء محاولته مغادرة المكان، أوقفته الشرطة المدنية واعتقلته. تعرض مجدي لضرب على رأسه بواسطة سلاح شخصي من أحد الضباط، مما أسفر عن إصابته بجرح في فروة الرأس، ولم تطلب النيابة عرضه على الطب الشرعي للتحقق من الإصابة.

"بمناظرة الأجزاء الظاهرة من جسده لم يتبين لنا وجود ثمة إصابات وبسؤاله عن الأماكن غير الظاهرة من جسده عما إذا كان بها إصابات من عدمه فأفاد بوجود جرح بفروة الرأس مضيفاً أنه أثناء القبض عليه من قبل الشرطة المدنية تم ضربه بواسطة أحدهم بسلاحه الشخصي ومن ثم قمنا بتلاوة الاتهامات المنسوبة إليه....."

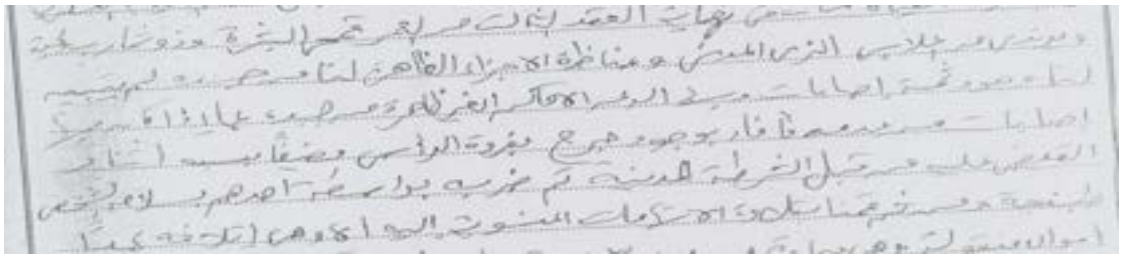

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "مجدي فرحان" في قضية "حق العودة".

## 2- التحقيقات العسكرية مع المتهمين بتاريخ 25 أكتوبر 2023

باشرت النيابة العسكرية في شمال سيناء التحقيقات مع مجموعة من 10 متهمين في 25 أكتوبر 2023، وذلك على خلفية الأحداث التي جرت في الفترة بين 23 و24 أكتوبر 2023. وهم: (موسى سلامة سليمان عودة - فهد سمير محمد سليمان عودة - حسام عبد القادر إسماعيل- وليد معيوف سليمان - أحمد عوض مطلق سليمان - سامي أحمد عوض مطلق سليمان - حسين زارع سالم مطلق - حسن زارع سالم مطلق - عبد الرحمن سلامة عودة -حريب غانم عوض مطلق).

وقد تم تقديم محاضر التحقيقات من قبل الدفاع والنيابة العسكرية. تم التحقيق معهم ومما وجدناه من خلال أقوالهم في تحقيقات النيابة العسكرية فقد تراوحت أدوارهم بين التواجد في تجمعات أو المرور على نقاط تفتيش مختلفة في شمال سيناء.

لتوجه لهم النيابة ذات الاتهامات التي سبق ووجهتها للمتهمين في القضية، وقد أنكر جميع المتهمين أنكروا التهم الموجهة إليهم، فأكد كلاً من موسى سلامة وفهد سمير وحسام عبد القادر بأنهم كان قد تم وعدهم من القوات المسلحة استلام أراضيهم في ذلك التاريخ، لذلك في 23 أكتوبر توجهوا للاطمئنان على أرضهم وأثناء عودتهم وعند وصولهم إلى كمين المطلة، تم توقيفهم من قبل أحد الجنود الذي أخبرهم إن النظام قد رصد قدومهم من ذات طريق التظاهرات وهو ما لم يحدث حيث أكدوا الثلاثة على عدم مشاركتهم في التظاهرات السلمية. ثم تم إلقاء القبض عليهم ليتم عرضهم على النيابة لاحقاً، ثم إلى قطاع 101، وبعدها تم عرضه على النيابة العسكرية.

وبنهاية التحقيق وجهت لهم النيابة ذات الاتهامات و"طلب الدفاع الحاضر إخلاء سبيل المتهم بأي ضمان تراه النيابة العسكرية حيث إن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الفرار أو التأثير على أدلة الدعوى".

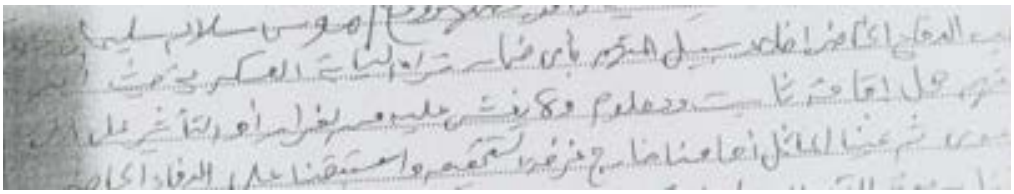

صورة ضوئية مقتطفات من طلبات الدفاع في جلسة تحقيق النيابة العسكرية مع "فهد سمير" في قضية "حق العودة".

وفي التحقيق مع وليد ذكر أنه كان في الشيخ زويد بتاريخ 23 أكتوبر 2023 لجلب أولاده من المدرسة، ثم بعد أن لاحظ تجمعًا من الناس، توقف لفترة قصيرة، ثم عاد إلى منزله في الشيخ زويد. في اليوم التالي،

تم توقيفه في كمين الشلاق على حدود مدينة الشيخ زويد، وتم تفتيشه وأخذ إلى قطاع 101، حيث تم عرضه على النيابة العسكرية.

*"كل اللي حصل اني من سكان الشيخ زويد وبتاريخ 23-10-2023 كنت متوجه اجيب ولادي من مدرسة الحمايده بالشيخ زويد وبالفعل جبتهم وراجع على البيت اللي في قرية الحسينات فلقيت تجمع لعدد كبير من الناس فنزلت عشان اشوف في ايه و موقفتش اكتر من 10 دقايق. وكانت الناس واقفه طبيعي محدش بيعمل اي حاجه لحد بعد كده ركبت عربيتى وروحت على البيت في الشيخ زويد إلا إني تاني يوم بتاريخ 24-10-2023 وانا متجه لمحل عملي بمدينة العريش لمعرض العربيات بتاعي وقفوني على كمين الشلاق وده على حدود مدينة الشيخ زويد ولقيت عسكري بيوقفني وبيطلب مني الرخص والبطايق، عطيته الحاجة وركنت على جنب لحد ما جت عربيه تبع الجيش خدتني وطلعت على القطاع 101 وتاني يوم جابوني عرضوني على النيابة العسكرية".*

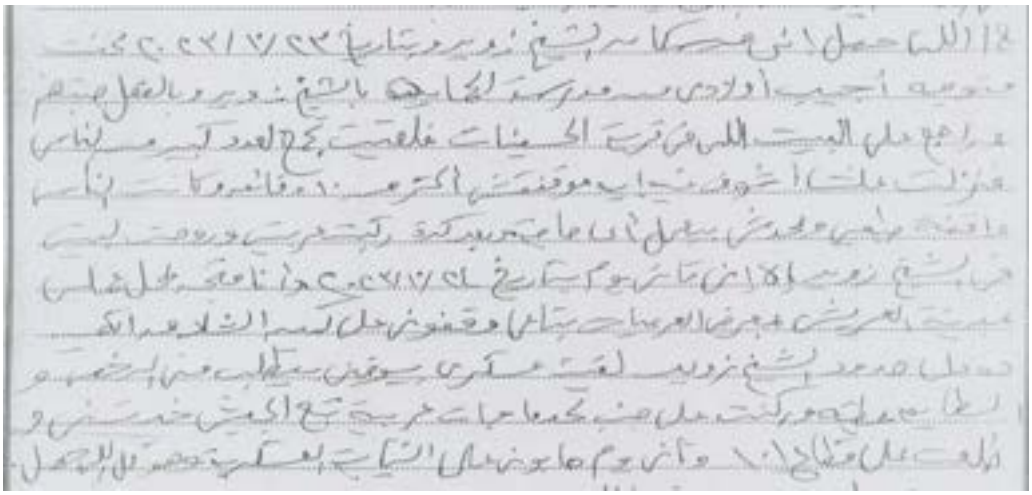

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "سامي سلامة" في قضية "حق العودة".

وعن "أحمد عوض مطلق" ونجله "سامي أحمد عوض" فقد أفادوا أثناء التحقيق معهم بأنهم في 23 أكتوبر 2023 توجهوا إلى عزاء في قرية الجورة، وبعد انتهائه، ذهبوا إلى منطقة الزوارة بناءً على معلومات كان "أحمد" قد سمعها من البعض بأنه سوف يتم تسليمهم أراضيهم ومنازلهم. بعد أن تم منعهم من البقاء هناك من قبل قائد الجيش، انتقلوا إلى منزل أقاربهم في قرية العجرة. وفي اليوم التالي، أثناء مرورهم على كمين الشلاق، تم توقيفه وأخذ إلى قطاع 101.

وعن حسين زارع وشقيقه حسن زارع ذكر حسين أنه كان برفقة شقيقه حسن في 23 أكتوبر 2023 في رحلة مشابهة إلى الزوارعه، حيث تم إيقافهم في كمين الشلاق أثناء العودة إلى جلبانه. تم أخذهم إلى قطاع 101 بعد التوقيف.

*"بتاريخ 23-10-2023 اتحركت من قرية جلبانه وكان معايا أخويا حسن زارع سالم مطلق، واتجهنا لقرية الجورة عشان نعزي في واحد قريبنا، وبعد ما خلص العزاء قللنا نعدي علي الارض بتاعتنا اللي موجوده في الزوارعة. وبالفعل رحنا هناك وكان موجود حوالي 20 فرد واقفين. وكان قائد الجيش واقف هناك وقالنا نمشي من المكان وبالفعل مشينا ورحت علي بيت قرايبي في قرية العجراء. وتاني يوم الصبح بتاريخ 24-10-2023 اتحركت عشان ارجع لمحل إقامتي في جلبانة، وأثناء مرورنا على كمين الشلاق فيه عسكري وقفنا وكان معاه كشف بأرقام العربيات وطلب مني بطاقتي وبطاقة أخويا ورخصة العربيه وسلمته المطلوب، وقالي اركن على جنب وبعد كده جات عربيه من الجيش خدتنا ورحنا على القطاع 101 وتعرضنا على النيابة بتاريخ 25-10-2023".*

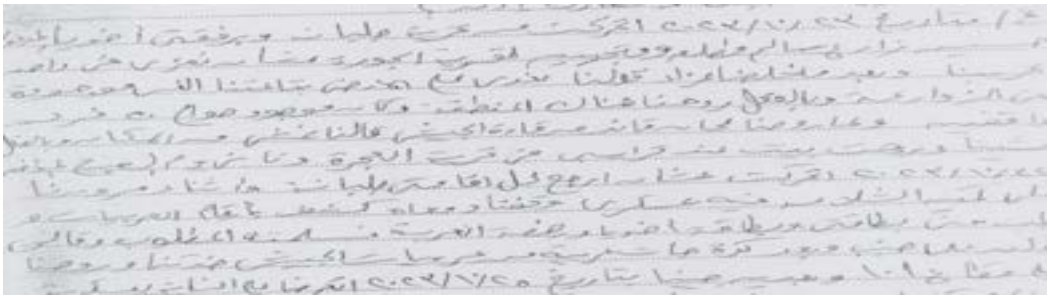

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "حسن زارع" في قضية "حق العودة".

## 3- تحقيقات النيابة العسكرية مع المتهمين بتاريخ 26 أكتوبر 2023

أجرت النيابة العسكرية في شمال سيناء تحقيقاتها مع مجموعة مكونة من ثمانية متهمين بتاريخ 26 أكتوبر 2024، وذلك وفقًا لمحضر التحقيق المُعد من قِبل الجهات المعنية، بما في ذلك ملاحظات المحضر الصادر عن عميد أ.ح / طارق علي رشيد – قائد قطاع تأمين شمال سيناء. كما استندت النيابة في تحقيقاتها إلى محضر أقوال مقدم من قسم النيابات بالشرطة العسكرية.

أسماء المتهمين: (حمدي سلمي أحمد سلمي- مسعود عبد الكريم سعد سعيد - أشرف إبراهيم أحمد سلمي - عبد الله فتحي سالمان حسن- كريم محمد سليمان حسن - ساهر عبد العاطي سلامة حمد - أحمد محمد سليمان حسن - عيسى عودة عايد هاشل).

ووجهت النيابة له ذات الاتهامات السابق توجيهها لسائر المتهمين في القضية. وقد أنكر جميع المتهمين التهم الموجهة إليهم وأكدوا أنهم لم يكونوا جزءًا من أي تجمعات غير قانونية.

تم عرض محضر أقوال المتهمين من قسم النيابات بالشرطة العسكرية خلال التحقيقات. ومن الملاحظ أنه تم سؤال المتهم حمدي سلمي أحمد عن حضور محامٍ، بينما لم يتم إثبات في محاضر التحقيق ما إذا كان باقي المتهمين قد سُئلوا عن حضور محامٍ موكل من عدمه. كما لم يتم السماح للدفاع بإثبات دفاعه عن كل متهم على حدة أو تقديم طلباته ودفوعه بشكل مفصل، بل تم السماح له بإبداء الطلبات بعد انتهاء التحقيق مع المتهم الأخير في المجموعة. وقد كانت هذه الطلبات شكلية، ولم يتم إثبات طلبات أو دفوع جوهرية تتعلق بوقائع القبض أو الاختفاء القسري أو التحقيق في تعرض أي من المتهمين للتعذيب أو انتهاكات أخرى خلال القبض والتفتيش.

في شهادته، ذكر حمدي سلمي أحمد، أنه بتاريخ 23 أكتوبر 2023، كان يتصفح الإنترنت حينما اكتشف أن هناك دعوة للذهاب إلى قرية الزوارعة لتسلم الأرض. عندما وصل إلى المكان، كان هناك حوالي 30 شخصًا، وبعد انتظار من الساعة 10 صباحًا حتى العشاء، حضر ضابط من القوات المسلحة وطلب منهم مغادرة المكان. في اليوم التالي، 24 أكتوبر 2023، أثناء توجهه إلى قرية جلبانة، تم إيقافه في كمين "لحفن"، حيث فحصوا بطاقته الشخصية وقالوا له إن سيارته مسروقة. تم اقتياده إلى مقر 101 ومن ثم إلى النيابة العسكرية.

كما ذكر عيسى عودة عايد في شهادته، إنه كان يعمل في توزيع التلغرافات في مستشفى الشيخ زويد بتاريخ 23 أكتوبر 2023، وعندما حاول دخول المستشفى، منعته القوات المسلحة. في اليوم التالي، 24 أكتوبر 2023، أثناء جلوسه في مقهى بحي الكوثر، اقتحمه العقيد أحمد جمعة ومعه اثنان من الجنود، وأخبره أنه مطلوب. وتم اقتياده إلى معسكر الزهور ثم إلى مقر الكتيبة 101 ومن ثم إلى النيابة العسكرية.

> *"انا موظف في سنترال الشيخ زويد وبوزع تلغراف مستشفي الشيخ زويد. بتاريخ 23-10-2023 حوالي الساعة 2 الضهر لقيت ناس واقفه قدام المستشفى وفيه عربيات، وبعدين القوات المسلحة منعوني ادخل المستشفى فمشيت وروحت الشغل. بتاريخ 24-10-2023 حوالي الساعة 7 مساء انا كنت قاعد علي القهوه بحي الكوثر جالي العقيد أحمد جمعه ومعاه اتنين عساكر، وقالي احنا عايزينك روحت معاه لمنطقة الزهور وبعد كده روحت على مقر 101 وبعدين روحت علي النيابه العسكريه وده كل اللي حصل"*.

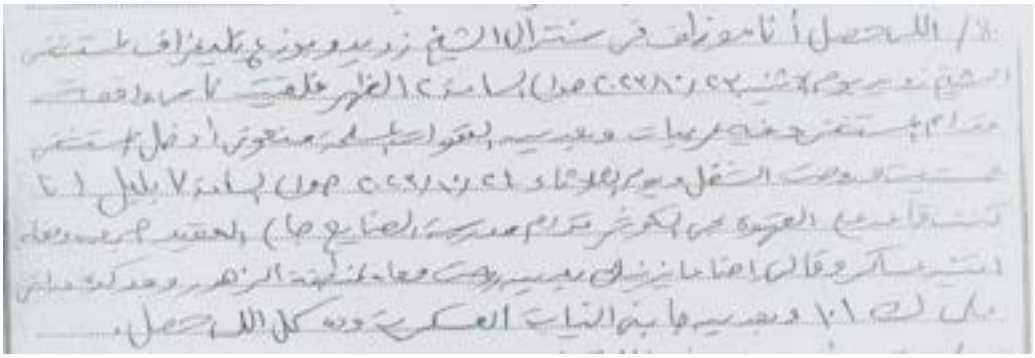

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "عيسى عودة" في قضية "حق العودة".

## 4- تحقيقات النيابة العسكرية مع المتهمين بتاريخ 29 أكتوبر 2023

فيما يتعلق بتلك المجموعة فقد باشرت النيابة العسكرية في شمال سيناء التحقيق معهم بتاريخ 29 أكتوبر 2023 حيث تم القبض عليهم من نقاط تفتيش عسكرية مختلفة، وفي بعض الحالات أثناء قيامهم بالمرور عبر هذه النقاط، بينما تم اعتقال البعض الآخر بناءً على استدعاءات هاتفية من قبل بعض الضباط.
أسماء المتهمين: (مسعد عودة منصور - أحمد مهدي محمد سليمان - عاطف عطية سلمي عليان - حمدي كمال محمد فريج - فايز مضيف سعيد سلامة - بلال مسعد سليم سلامة - يونس يوسف محمد - عماد إبراهيم عودة عياد - عاطف عودة مسلم - عبد الله عايش محمود سلامة).
خلال التحقيقات التي جرت مع المتهمين، قدم كل منهم روايته حول ظروف اعتقاله، والتي تفاوتت بشكل ملحوظ في التفاصيل مع الرواية المقدمة من خلال مذكرات التحريات في الأوراق، تتراوح هذه الروايات بين اعتقالات عشوائية أثناء المرور بنقاط التفتيش العسكرية وبين استدعاءات من قبل الأجهزة الأمنية في سياق التحقيقات حول المظاهرات.

أفاد حمدي كمال أنه في يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2023، كان في طريقه إلى شراء علاج لوالدته عندما تم توقيفه في كمين الجورة. بعد فحص هويته، أخبره أفراد الكمين أن بإمكانه المغادرة دون أخذ بطاقة هويته. وعند عودته لاستعادتها، ابلغ أنه يجب عليه التوجه إلى ساحة الأمن حيث يُحتمل أن يجدها. وفي 27 أكتوبر 2023، أثناء مروره عبر كمين المزلقان، تم توقيفه مرة أخرى، وادعى الجنود أن اسمه كان ضمن "قائمة المتظاهرين"، وتم القبض عليه بعدها.

*"اللي حصل ان يوم الاربعاء بتاريخ 25-10-2023 حوالي الساعة 6 انا كنت رايح اجيب علاج لوالدتي فوقفت في كمين الجورة وخدوا بطاقتي وكشفوا عليها وقالولي امشي ومشيت من غير ما اخذ البطاقه ورجعت تاني عشان اخدها ملقتش الكمين،*

*كلمت عمي قالي هتروح معسكر الساحة هتلاقي بطاقتك هناك مع العقيد جمعة. ويوم الجمعه بتاريخ 27-10-2025 كنت رايح اجيب طلبات البيت ووقفوني في كمين المزلقان، وقالولي انزل عشان اسمك في الكشف وقالولي ان انا من المتظاهرين وقبضوا عليا وروحت على الكتيبة 101 وجيت النهارده النيابة العسكرية".*

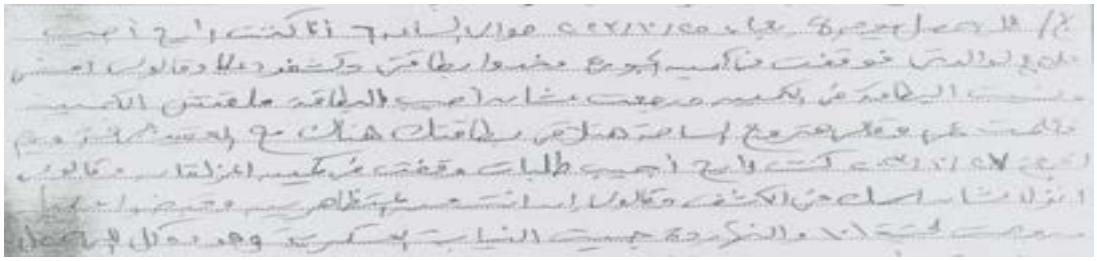

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "حمدي كمال" في قضية "حق العودة".

وذكر يونس يوسف محمد، أنه في 23 أكتوبر 2023، كان في زيارة لأسرته في الشيخ زويد، حيث توقف عند نقطة "أبو طويلة" مع مجموعة من ضباط الجيش للمساعدة في تسجيل أرقام السيارات المشتبه فيها حيث إنه يعمل مُرشداً مع القوات المسلحة. وفي 27 أكتوبر 2023، تواصل معه معاون مباحث وأخبره بوجود قائمة تضم أسماء المتظاهرين، وطُلب منه مساعدتهم في العثور على هؤلاء الأشخاص. وبعد أن تعاون مع القوات في ملاحقة بعض الأفراد، تم احتجازه وإلقاء القبض عليه وترحيله إلى الكتيبة 101، ليفاجئ بضم اسمه من ضمن أسماء المتهمين في القضية التي كان يعاون رجال الأمن في الوصول للمتهمين فيها.

*"يوم الاثنين 23-10-2023 انا كنت رايح لأهلي في الشيخ زويد وبعدين لقيت عربيات واقفه عند نقطة ابو طويله فوقفت مع اللواء أسامة والعميد جمعة وبقيت عمال اساعد معاهم في اني اخد نمر العربيات وبعد كده استأذنت اللواء أسامة اني امشي وبعدين مشيت ورجعت تاني علي العريش ويوم الخميس 27-10-2023 حوالي الساعة 9 بليل كلمني معاون مباحث قالي تعالي عشان عاوزينك معانا كشف متظاهرين هتنزل تجيبهم وانا عشان اصلا بتعاون مع الشرطة والجيش، ودخلت قسم ثان العريش، وادوني كشف ونزلت معاهم وهما بيجيبوا الناس وبعدين رجعت لقيتهم خدونا كلنا و ودونا على الكتيبة 101".*

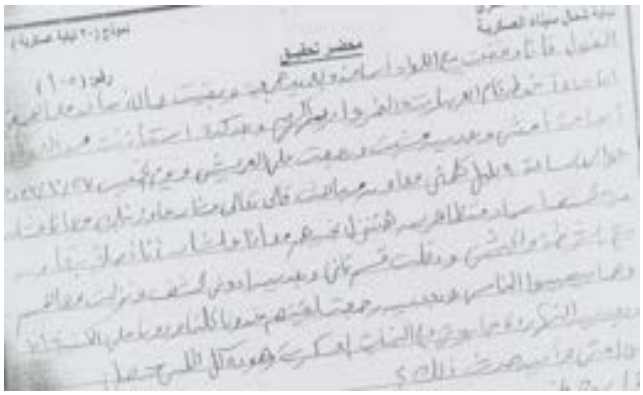

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "يونس يوسف" في قضية "حق العودة".

وعن عبد الله عايش محمود، فقد أكد أنه في 23 أكتوبر 2023، شاهد المظاهرات تمر بالقرب من منزله في الشيخ زويد، لكن لم يكن له أي دور فيها. أكد أنه لم يشارك في التظاهرات، بل اكتفى بمشاهدتها من بعيد.

"هل شاهدت ثمة تجمعات أو مظاهرات بمنطقة الشيخ زويد؟
ج/ أنا شوفتهم وهما معديين من تحت البيت بس مليش دعوة بيهم"

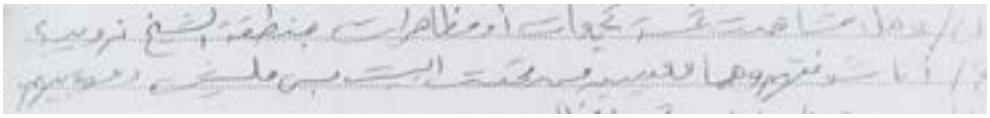

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "عبد الله عايش" في قضية "حق العودة".

كما أفاد مسعد عودة منصور، أنه تلقى مكالمة هاتفية من مباحث الشيخ زويد في 28 أكتوبر 2023، حيث طلبوا منه الحضور إلى قسم الشرطة. عند وصوله إلى القسم، تم القبض عليه واحتجازه بدون أي توضيحات قانونية.

*"جالي تليفون من مباحث الشيخ زويد وقالولي تعالى عاوزينك ولما روحت قبضوا عليا".*

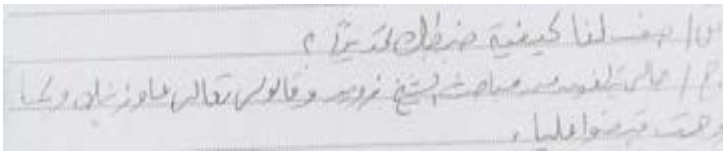

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "حمدي كمال" في قضية "حق العودة".

## 5- التحقيقات العسكرية مع المتهمين بتاريخ 31 أكتوبر 2023

في 31 أكتوبر 2023، تم التحقيق مع علي سليمان مبارك حسن وأحمد السيد حمدي بعد أن تم القبض عليهما بناءً على طلب من قسم شرطة القنطرة غرب. تم توقيف علي سليمان في 28 أكتوبر بعد اتصال من ضابط في القسم، حيث تم استجوابه بشأن سيارة كانت بحوزته ثم تم نقله إلى قسم آخر في الإسماعيلية قبل أن يتم احتجازه. أما أحمد السيد حمدي فقد تم استجوابه في نفس التاريخ حول سيارة أخرى، وجرى نقله لاحقًا إلى قوات الأمن في عز الدين في الإسماعيلية.

أسماء المتهمين: (علي سليمان مبارك حسن - أحمد السيد حمدي).

تم التحقيق مع علي سليمان مبارك حسن وذلك بعد إلقاء القبض عليه، حيث توجه إلى قسم شرطة القنطرة بناء على اتصال هاتفي من أحد ضباط المباحث بقسم الشرطة المذكور.

لم ينكر "علي" تواجده في أرضه بقرية الزوارعة مثل سائر من تواجد بالفعل من المتهمين، وقال في التحقيقات كلمات واضحة تكشف عن حسن النية، حيث أوضح انه استجاب لدعوة العودة لأرضه بعد تلقي السكان وعدا من الجيش بالعودة في هذا التاريخ.

*"أنا من قرية الزوارعة ومهجرين من القرية بقالنا عشر سنين وكنت قريت خبر على النت ان القرية هتفتح يوم 2023/10/23 فروحت القرية علشان أشوف بيتي هناك"*

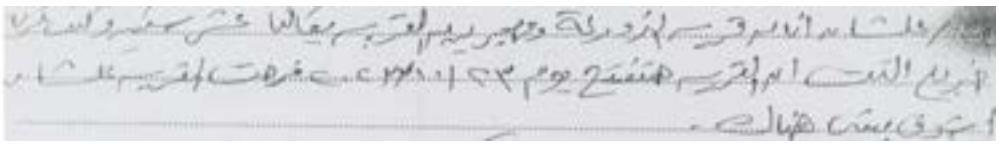

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "علي سليمان" في قضية "حق العودة".

لم يرتكب "علي" وباقي السكان المهجرين أي جريمة، وخاصة أنه بمجرد أن طلب منه ضابط الجيش مغادرة المكان امتثل للأمر. وحين جاءه الاتصال الهاتفي من قسم الشرطة للحضور لم يستشعر الخطر حيث لم يكن يظن أنه سيوجه إليه أية اتهامات.

*"في يوم 28 اكتوبر اتصل عليا ضابط من قسم القنطرة وقال لي تعالى القسم أنا عايزك، وبالفعل روحت له القسم لقيته اتحفظ عليا".*

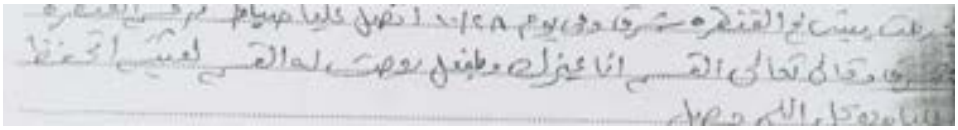

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "حمدي كمال" في قضية "حق العودة".

تمثل حالة المتهم "أحمد السيد حمدي" مفارقة عجيبة تدل على مدى ركاكة التحريات التي أجرتها جهة القبض، فقد تلقى أحمد أيضا اتصالا هاتفيا من ضابط شرطة بقسم شرطة القنطرة غرب، والذي طلب منه التوجه لقسم الشرطة، وعقب إلقاء القبض عليه ومن خلال أقواله في التحقيقات فقد تبين بأن عقد السيارة التي تشتبه السلطات بتواجدها في موقع المظاهرات مسجلة بإسمه، ولكنه لا يستطيع القيادة وليس لديه رخصة قيادة، وأكد بأن السيارة كانت في ذلك الوقت لدى السمكري للصيانة، كما أنها منتهية الترخيص منذ أكثر من ثلاثة أشهر ،كما أكد أحمد خلال التحقيقات على أنه من محافظة الإسماعيلية وليس لديه أرض أو منزل بشمال سيناء أو خارج محافظة الإسماعيلية.

## 6- التحقيقات العسكرية مع المتهمين بتاريخ 6 نوفمبر 2023

في 6 نوفمبر 2023، وردت مجموعة من 4 متهمين إلى النيابة العسكرية في شمال سيناء بناءً على مذكرة موقعة من العميد أركان حرب طارق علي سيد، قائد قطاع تأمين شمال سيناء. تم التحقيق معهم بشأن مشاركتهم في أحداث وقعت في أكتوبر 2023 في منطقة الشيخ زويد وقرية الزوارعة، حيث تم توقيفهم من قبل القوات المسلحة وأُحيلوا إلى النيابة العسكرية.

أسماء المتهمين: (جهاد عيد سالم حامد - سلامة محمد سليمان عودة - عبد الهادي ناصر عايد - تامر فرحان منصور عايش).

أنكر "عبد الهادي ناصر عايد" في أقواله كل الاتهامات التي وجهت إليه، وقال أن سيارته أخذت من أمام منزله بتاريخ 1 نوفمبر 2023 بواسطة قوات قسم ثان العريش، وتم القبض عليه في اليوم التالي، 3 نوفمبر 2023.

> *"اللي حصل ان يوم الأربعاء الموافق 2023/11/1 قسم ثان العريش جم خدوا عربيتي من عند البيت وبعدين كلموني قالولي عوزينك فأنا روحت يوم الجمعة 2023/11/3 في قسم ثان وراحوا قابضين عليا"*

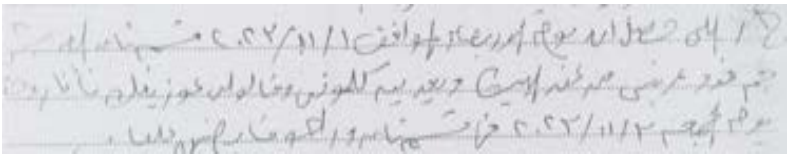

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "عبد الهادي ناصر" في قضية "حق العودة".

## 7- التحقيقات العسكرية مع "عاطف شحته حرب عياد" بتاريخ 6 نوفمبر 2023

في يوم 6 نوفمبر 2023، تم التحقيق مع عاطف شحته، أحد المتهمين في قضية عسكرية بمحافظة شمال سيناء. المتهم، الذي يعاني من إعاقة جسدية تمنعه من الوقوف أو المشي منذ الولادة، وجهت إليه اتهامات بالتعدي بالضرب على أحد الجنود. وعلى الرغم من حالته الصحية الواضحة، الا ان السيد المحقق ومن خلال الاوراق ومتغافلاً عن الوضع الصحي للمتهم فقد استند في تحقيقه إلى مذكرة صادرة عن العميد أركان حرب طارق علي رشيد، قائد قطاع تأمين شمال سيناء.

حيث تظهر أوراق القضية أنه بسؤال عاطف عن التهمة الموجهة إليه بالتعدي على الجندي طارق محمد رجب وإصابته، أجاب بالنفي القاطع، مؤكدًا أنه يعاني من إعاقة جسدية ولا يستطيع الوقوف أو الحركة، مما يجعل التهمة غير قابلة للتصديق. وعلى الرغم من هذه الإفادة، لم يُشر المحضر إلى طلب النيابة القيام بأي إجراء إضافي للتحقق من ملابسات الواقعة أو مدى صحة الادعاء.

"س/ هل شاركت بالتعدي بالضرب على الجندي/طارق محمد رجب مما أدى إلى اصابته؟
ج/ لا انا معوق ومبقدرش أقف على رجلي اصلا ازاي هضرب عسكري"

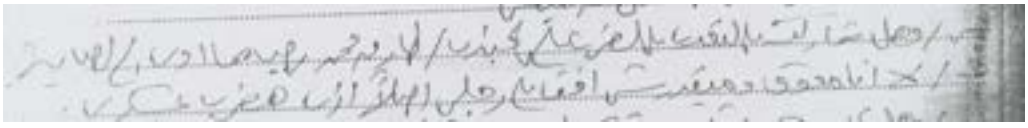

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "عاطف شحته" في قضية "حق العودة".

"يُذكر أنه قد حضر المحامي المنتدب الأستاذ/ محمد عبد اللطيف السيد للدفاع عن المتهم، وطالب بإخلاء سبيل "عاطف" بأي ضمان تراه النيابة العسكرية، مشيرًا إلى أن المتهم لديه محل إقامة ثابت ومعروف، ولا يُخشى عليه الهروب أو التأثير على أدلة الدعوى. ومع ذلك، لم يقدم الدفاع طلبات متعلقة بالوضع الصحي للمتهم أو لإثبات عدم معقولية الاتهامات الموجهة إليه بناءً على إعاقته الجسدية".

## 8- التحقيقات العسكرية مع المتهمين بتاريخ 11 نوفمبر 2023

في 11 نوفمبر 2023 حققت النيابة العسكرية في شمال سيناء بالقضية 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية الإسماعيلية مع أربعة أشخاص من محافظة شمال سيناء بناءً على مذكرة صادرة من العميد أركان حرب طارق علي رشيد، قائد قطاع تأمين شمال سيناء. تم التحقيق مع المتهمين واتهامهم بالمشاركة في تظاهرات واحتجاجات في أهالي سيناء المطالبين بعودتهم لمنازلهم.

أسماء المتهمين: (يونس مطلق عوض مطلق - مجدي محمد عوض مطلق - برهم عابد عبيد الله عيد - إبراهيم عيسى سالم سلامة). تم التحقيق مع المتهمين بناءً على مذكرة واردة من العميد أركان حرب طارق علي رشيد – قائد قطاع تأمين شمال سيناء بشأن اتهامهم بالاشتراك في التظاهرة المطالبة بعودتهم لمنازلهم وأراضيهم. ووجهت النيابة لهم ذات الاتهامات السابق توجيهها لسائر المتهمين في القضية.

في أقوال المتهم إبراهيم عيسى سالم، ذكر أنه في يوم 23 أكتوبر 2023، طلب منه شقيقه استخدام سيارته الأجرة لنقل بعض الأشخاص إلى مدينة الشيخ زويد، ثم تلقى اتصالًا من بعض الأشخاص الذين أخبروه بأن شقيقه تم القبض عليه بسبب مشاركته في مظاهرة تطالب بعودة السكان لأراضيهم ومنازلهم. في تلك اللحظة، علم أن سيارته كانت موجودة في حي الزهور بمدينة العريش، فذهب إليها وأخذها ثم عاد إلى منزله. وفي 9 نوفمبر 2023، تلقى اتصالًا آخر من قسم المرور في العريش يخبرونه أن سيارته بها "مشاكل" ويطلبونها. عندما توجه إلى هناك، تم القبض عليه، وتم نقله إلى قسم أول العريش ثم إلى الكتيبة 101.

> *"اللي حصل ان بتاريخ 23-10-2023 اخويا ( خالد عيسي سالم ) طلب مني التاكسي بتاعي عشان يوصل ناس لمدينة الشيخ زويد وبالفعل خد التاكسي وراح وصل الناس وفي نفس اليوم ده بليل جالي تليفون من ناس معرفه وقالولي ان اخويا اتمسك بسبب انه كان مشارك في مظاهره الناس عاملينها عشان يرجعوا بيوتهم و اراضيهم وقالولي ان العربيه التاكسي بتاعتي موجود في حي الزهور بمدينة العريش ف انا روحت اخدت العربيه اللي كانت موجوده في حي الزهور وبعدين رجعت البيت وبتاريخ 9-11-2023 جالي تليفون من مرور العريش قالولي ان هما عايزين العربية بتاعتي ف روحت ليهم ولما وصلت هناك لقيتهم قبضوا عليا و ودوني علي قسم اول العريش وبعدين ودوني علي قطاع 101 و النهاردة اتعرضت علي النيابة".*

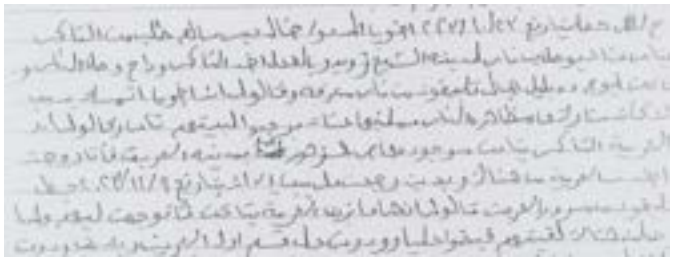

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "إبراهيم عيسى" في قضية "حق العودة".

أما المتهم برهم عابد، فقد ذكر في أقواله إنه في 23 أكتوبر 2023، تلقى اتصالًا من أحد الصحفيين، الذي يعمل في إعلام حزب "حماة وطن"، وطلب منه التوجه معًا إلى معبر رفح لتصوير الأحداث هناك. وأثناء توجههم، اعترضتهم نقطة تفتيش عند كمين السورة حيث تم فحص رخصة السيارة والبطاقات الشخصية الخاصة بهم، وأخبرهم الجنود أنهم لن يتمكنوا من العبور. ثم عادوا أدراجهم، وعند مثلث الوفاق، وجدوا مجموعة من الناس قد أغلقت الطريق بإشعال إطارات سيارات، فاضطروا إلى التوجه إلى مستشفى الشيخ زويد. بينما كانوا في الطريق، أخذ أحد الضباط أرقام السيارات المارة، بما في ذلك رقم سيارته. بعد ذلك، تلقى اتصالًا في 9 نوفمبر من قسم العريش يخبرونه أن سيارته بها "مشاكل" ويرغبون في فحصها، وعند وصوله إلى القسم، تم القبض عليه واحتجازه في قطاع 101، ثم تم عرضه على النيابة العسكرية.

> *"اللي حصل بتاريخ 23-10-2023 جالي تليفون من واحد اسمه حسين وده بيشتغل في اعلامي حزب حماة وطن وكان طالب مني ان احنا نروح عند معبر رفح عشان نصور الاحداث اللي بتحصل هناك في الوقت الحالي وكان معاه تصريح بالتصوير الا اننا واحنا متجهين الي معبر رفح تم اعتراضنا من قبل كمين السوره وقام بتصوير رخص العربيه والبطايق وقالولنا ان مش هينفع نعدي ف لفيت وشي ورجعت تاني و انا راجع عند مثلث الوفاق لقيت ناس مولعه كاوتش وقافلين الطريق ف نزلت عند نزله يمين قبلهم عشان اروح ناجية مستشفي الشيخ زويد لقيت ظابط جاي بياخد نمر العربيات اللي رايحه واللي جايه واخد نمرة العربيه بتاعتي في الوقت ده وبعدين مشيت لحد ماجالي تليفون بتاريخ 9-11-2023 من قسم العريش قالولي ان العربيه عليها مشاكل وعاوزنها ف روحت ولما روحت اتقبض عليا و ودوني علي مقر 101 واتعرضت النهارده علي النيابة".*

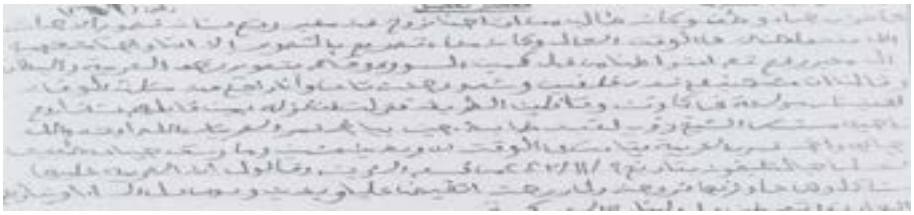

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية مع "برهم عابد" في قضية "حق العودة".

## 9- التحقيقات العسكرية مع "إسماعيل مصطفى إسماعيل" بتاريخ 12 نوفمبر 2023

في 12 نوفمبر 2023، تم التحقيق مع المتهم إسماعيل مصطفى إسماعيل سليمان على خلفية مذكرة صادرة عن العميد أركان حرب طارق علي رشيد. وجهت إليه اتهامات بناءً على رواية تفيد بوجوده في محيط مستشفى الشيخ زويد أثناء التظاهرات المرتبطة بوقائع القضية. المتهم أكد خلال التحقيق أنه لم يكن على علم بطبيعة الأحداث التي وقعت هناك، وأن وجوده كان عرضيًا أثناء عودته من شراء التموين. ووجهت النيابة له ذات الاتهامات السابق توجيهها لسائر المتهمين في القضية.

بحسب أقوال "إسماعيل" كان في يوم 23 أكتوبر 2023 يستخدم سيارة جده للتوجه إلى حي الكوثر بمدينة الشيخ زويد لشراء التموين. أثناء عودته، لاحظ تجمع عدد كبير من السيارات متجهة نحو مستشفى الشيخ زويد، فظن أنه زفاف وانضم إلى السيارات. عند وصوله إلى محيط المستشفى، وجد أفرادًا من الجيش يأمرون الجميع بالعودة، فامتثل للأوامر وعاد إلى منزله.

> *"اللي حصل بتاريخ 23-1-2023 كنت واخد عربية جدي ورايح اجيب تموين من عند حي الكوثر بمدينة الشيخ زويد وبعد ما خلصت وانا راجع في الطريق لقيت عربيات كتيره متجهة ناحية مستشفي الشيخ زويد ف مشيت وراهم لان انا كنت فاكر انها زفه الا اننا لما وصلنا هناك جنب المستشفي لقيت الجيش بيقول لينا ارجعوا وانا لفيت ورجعت على بيتنا وبتاريخ 10-11-2023 لقيتهم بيكلموا جدي وبيقوله انهم عايزني انا والعربيه عشان نروح المرور ولما روحت المرور لقيتهم قبضوا عليا وودوني على قسم اول العريش وبعدين على القطاع 101 واتعرضت على النيابه النهارده".*

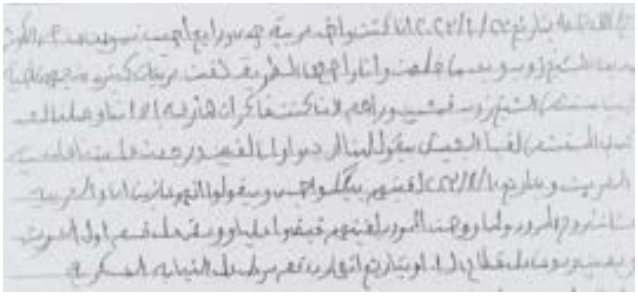

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

## 10- التحقيقات العسكرية مع " فهد عبد الله سالم" بتاريخ 16 نوفمبر 2023

في يوم 16 نوفمبر 2023، تم القبض على فهد عبد الله سالم حسين من منزله بمدينة العريش. استندت الواقعة وفقاً لأقواله "فهد" خلال التحقيق معه بالنيابة العسكرية بشمال سيناء في القضية 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية الإسماعيلية" إلى بحث السلطات عن شقيقه لؤي، المتهم بالمشاركة في مظاهرات بقرية المهدية، ورغم عدم العثور على لؤي، تم القبض على فهد بحجة الضغط على شقيقه لتسليم نفسه. في التحقيقات التي باشرتها النيابة في 17 نوفمبر 2023، أكد فهد أنه في يوم 23 أكتوبر 2023، كان متواجدًا في مستشفى الشيخ زويد لزيارة صديق أجرى عملية الزائدة الدودية، وأن زيارته تمت ليلاً ولم يكن على علم بأي مظاهرات وقعت صباح اليوم ذاته.

*"يوم الخميس الموافق 16-11-2023 حوالي الساعه 12 ظهراً تقريباً لقيت قوة من شرطة المرور جايبين عربية أخويا لؤي وجايين يسألوا عليه وبيقولوا شارك في مظاهرات في قرية المهدية، قولتلهم انه مش موجود ونزلوا وبعدها ب 5 دقايق طلعوا خدوني وقالوا هناخدك لغاية ما أخوك يسلم نفسه ونزلت معاهم وروحنا علي مرور العريش وقالولي كلم لؤي قلتلهم مش معايا تليفون ومش حافظ رقمه و معرفش هو فين وبعدها سلموني للجيش وروحت على كتيبة 101 والنهارده جابوني علي النيابه".*

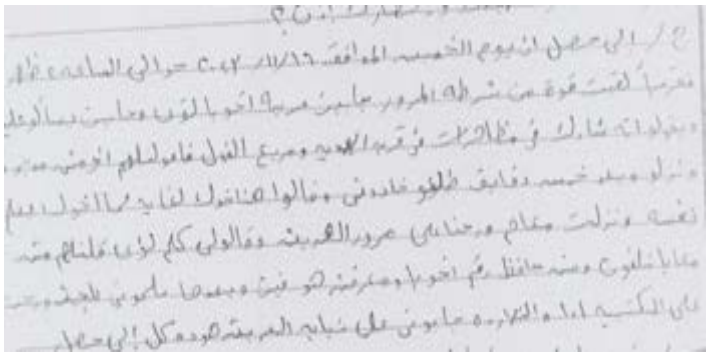

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

## 11- التحقيقات العسكرية مع " يوسف صابر حماد" بتاريخ 29 نوفمبر 2023

بتاريخ 29 نوفمبر 2023، تم التحقيق مع يوسف صابر حماد، نجل الشيخ صابر حماد، عقب إلقاء القبض عليه من داخل مدرسة الشهيد عبد الخالق حسين بالعريش، حيث كان متواجدًا للحصول على إجازة مرضية لصالح والده والذي يعمل مدرساً بالمدرسة. أثناء التحقيق، أنكر يوسف جميع الاتهامات الموجهة إليه، خاصة مشاركته في التظاهرات التي وقعت يوم 23 أكتوبر 2023. وأكد أنه كان في ذلك اليوم بجامعة العريش لحضور محاضرات دراسية.

*"بتاريخ اليوم 2023/11/29 أنا كنت رايح مدرسة الشهيد عبد الخالق حسين اللي موجودة في العريش، كنت رايح عشان اخد جواب من المدرسة دي وموجه إلى قومسيون طبي العريش لوالدي المدعو/ صابر حماد حامد سلامة. وبالفعل وصلت المدرسة ودخلت للمدير وهناك لما عرف إن والدي المدعو/ صابر حماد لقيته بيقولي هات البطاقة عشان نصورها وسابني قاعد في المكتب وبعدها بحوالي ربع ساعة لقيت قوة من القوات المسلحة جات وقبضت عليا وخدتني على الكتيبة 101 وبعدها جابوني على النيابة العسكرية وده كل اللي حصل".*

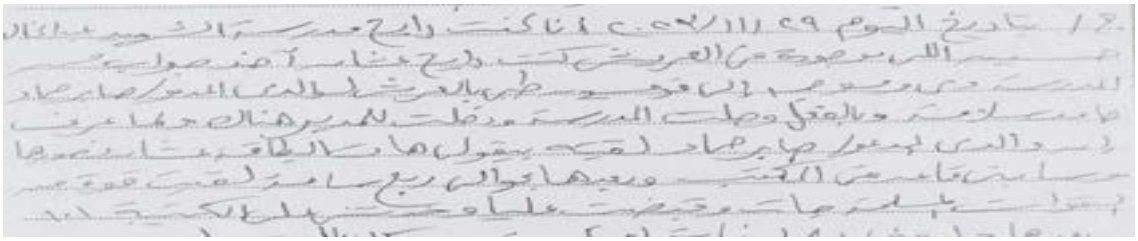

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

## 12- تحقيقات النيابة العسكرية مع "صابر حماد حامد" بتاريخ 29 ديسمبر 2023

في 28 ديسمبر 2023، تم القبض على الشيخ صابر حماد أثناء وجوده بمنطقة الظهير التابعة لمدينة الشيخ زويد. حيث إنه وفقاً لما ورد في أقواله بالتحقيقات فقد حضرت ثلاث سيارات عسكرية تحمل جنودًا وضباطًا، وتم التعرف عليه وأمره أحد الضباط بمرافقتهم. نقل إلى كتيبة 101 ومن ثم عرض على النيابة العسكرية في شمال سيناء. ووجهت النيابة له ذات الاتهامات السابق توجيهها في التحقيقات مع المتهمين في القضية.

أثناء التحقيق، أفاد الشيخ صابر الصياح، بأنه كان موجودًا في أرضه يوم القبض عليه ولم يشارك في أي تجمعات أو مظاهرات بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

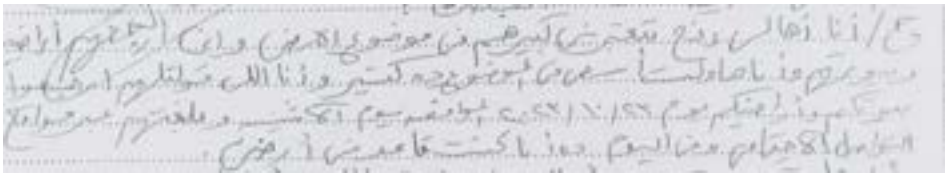

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

وفي إجابته عن التهم المنسوبة إليه بالتحريض على التظاهر، نفى الشيخ صابر أي دعوة مباشرة للتجمعات أو التحريض على أعمال شغب. وأوضح أن تصريحاته على مواقع التواصل الاجتماعي اقتصرت على دعوة الأهالي للعودة إلى بيوتهم وأراضيهم في المناطق المطلة والزوارعة والمهدية، مستندًا إلى وعود رسمية من شيوخ ونواب بعودة السكان إلى هذه المناطق.

س/ ما الذي دفعك لتوجيه الأهالي لعودتهم إلى أراضيهم وبيوتهم بمناطق المطلة والزوارعة والمهدية؟

انا عملت كده بناء على الوعود اللي جاتلي من الشيوخ والنواب بالعودة الي المنازل والاراضي لمناطق المطلة والزوارعة والمهدية ".

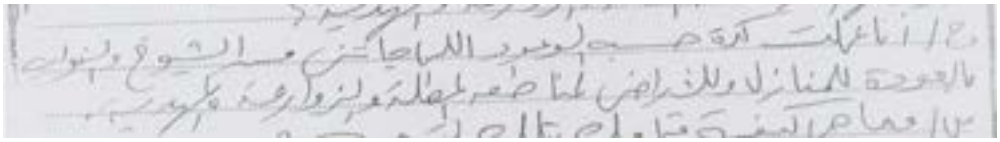

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

*"أنا أهالي رفح تعتبرني كبيرهم في موضوع الأرض واني ارجعلهم أراضيهم وبيوتهم وأنا حاولت أسعى في الموضوع ده كتير وأنا اللي قلت لهم ارجعوا بيوتكم وأراضيكم يوم 2023/10/23 الموافق الاثنين، وبلغتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي اليوم ده انا كنت قاعد في أرضي" .*

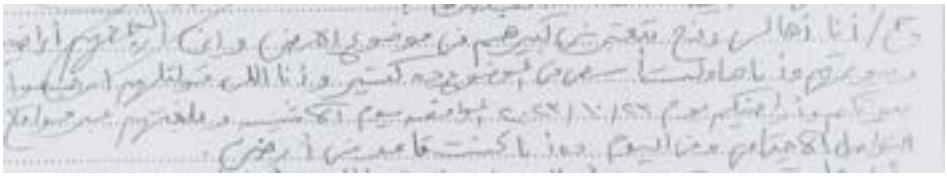

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

# انتهاكات مرحلة التحقيقات

## 1- بطلان تحقيقات وقرارات النيابة العسكرية

- عدم استصدار مذكرات ضبط وإحضار مسببة قضائياً بمعرفة النيابة العسكرية في شمال سيناء بحق كافة المتهمين باستثناء الشيخ صابر الصياح وموسى المنيعي، وكذلك لم تصدر النيابة أية أذونات بضبط الـ 33 سيارة المتحفظ عليها على ذمة القضية، وهو الأمر الذي يخالف ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية [12]، والتي أكدت على عدم جواز القبض على المواطنين وحبسهم إلا بموجب أمر قانوني من السلطات المختصة، إلا في حالات التلبس التي حددتها حصراً المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية.[13] وللأهمية القصوى والخطيرة لإذن الضبط والإحضار، كونه عماد الدعوى الجنائية وبداية رحلة الوصول للحقيقة تمهيداً للحكم الجنائي كعنواناً لها، لذا فإن سلطات التحقيق نفسها ليست مطلقة اليد في إصدار أذونات الضبط والإحضار، بل فرض عليها القانون والقضاء المستقر عليه بمحكمة النقض محددات صارمة يجب إتباعها. من الناحية القانونية يجب أن يتضمن أمر الضبط والإحضار بعض المعلومات والقرارات التي حصرتها المادة 127 من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى سبيل المثال، يجب أن يشتمل أمر الضبط والإحضار على اسم المتهم وعمله وعناوين إقامته والتهم الموجهة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي.[14] ومن الناحية الأخرى فقد استقر قضاء النقض على تحديد نطاق زمني لا يتعداه أمر الضبط والإحضار الصادر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، وهو مدة 6 أشهر من تاريخ صدور الأمر. وفي هذا المنحل استقر قضاء النقض على " أنه لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي 6 أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى، وبناء على ذلك فإن القبض والتفتيش بموجب هذه

---

[12] نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا."

[13] المادة 30 إجراءات جنائية " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة
وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقا، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

[14] المادة 127 الإجراءات الجنائية والتي تنص على " يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي.
ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين.
ويشمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي، إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.
ويشمل أمر الحبس تكليف مدير مركز الإصلاح والتأهيل بقبول المتهم ووضعه في مركز الإصلاح مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة."

الأوامر بعد مضي فترة الـ 6 أشهر من تاريخ صدورها يعد باطلا وما تلاه من إجراءات باطل".[15] فإذا قام مأمور الضبط القضائي بتنفيذ الإذن بعد انقضاء الـ 6 أشهر، وقع هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً حتى لو كان مأمور الضبط حسن النية، ويهدر أي دليل بني على هذا الإجراء ولا يعول عليه في الاتهام والإدانة، حتى إذا ساعد هذا الدليل في اكتشاف مرتكب الجريمة، وفي هذا الصدد، أكدت محكمة النقض في إحدى أحكامها على" فإذا نفذ مأمور الضبط القضائي أمر القبض رغم سقوطه كان القبض باطلا، ويبطل الدليل المستمد منه و شهادة من أجراه، ولا يصحح هذا البطلان أن يكون مأمور الضبط القضائي حسن النية في اعتقاده بأن الأمر بالقبض السابق صدوره لازال قائما".[16]

- إصرار النيابة العسكرية على حضور دفاع منتدب خلال التحقيقات مع كافة المتهمين، والغريب في الأمر أن الدفاع المنتدب انحصر في حضور ثلاثة محامين فقط مع 54 متهماً، حيث بدأت التحقيقات مع المتهمين بتاريخ 24 أكتوبر 2023 وانتهت بتاريخ 29 ديسمبر 2023، وظل حضور الثلاثة محامين المنتدبين كما هو، وكأن نقابة المحامين بشمال سيناء لا تضم إلا سواهم! وما يبرهن أيضاً على عدم رغبة جهات التحقيق العسكرية في حضور الدفاع الموكل من المتهمين أو من ذويهم، هو أن النيابة العسكرية لم تقم سوى بسؤال ثلاثة عشر متهما عما إذا كان معهم دفاع يود حضور إجراءات التحقيق، ولم تقم بتوجيه نفس السؤال لبقية المتهمين في القضية، واستبقت الدفاع المنتدب طيلة التحقيقات دون سؤال المتهمين عما إذا كانت تلك رغبتهم الحرة أو لديهم دفاع يرغبون بالتواصل معه لتمثيلهم قانوناً أمام جهات التحقيق العسكرية. لذا، فإن النيابة العسكرية قد أخلت بحقوق الدفاع وضماناته وقد خالفت نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية.[17]، وكذلك خالفت النيابة العسكرية الضمانة والحصانة الدستورية التي أوليت لحق الدفاع، فقد نصت المادة 98 من دستور عام 2014 على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

---

[15] نقض جنائي – مستقر عليه - الطعن المقيد برقم 11900 لسنة 85 القضائية، المصدر:
https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%A3%D9%88%D8%A7%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B0-%D8%A8/

[16] محكمة النقض - جنائي - الطعن رقم 45353 لسنة 73 قضائية بتاريخ 2011-01-24 مكتب فني 62 رقم الصفحة 54 [النقض والتصحيح للدعوى الجنائية] رقم القاعدة 9.

[17] المادة 35 من الدستور المصري "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقاً للقانون".

- عدم التحقيق في إصابة خمسة متهمين أثناء القبض عليهم ،وهم "سيف عبد الرحمن، إبراهيم سامي سلامة، عمر إبراهيم سلامه، محمد عطية عودة، مجدي فرحان"، والذين قبض عليهم بتاريخ 23 أكتوبر 2023، وهو نفس اليوم الذي قامت فيه عناصر التأمين التابعة للقوات المسلحة بتفريق التظاهرات السلمية لأهالي المناطق المهجرة في شمال سيناء. وعلى الرغم من وجود إصابات ظاهرة لهؤلاء المواطنين إلا أن المحقق لم يسألهم عن سبب تلك الإصابات ومن المتسبب بها، بل أثبت وكيل النيابة في بداية مناظرة كل منهم إنهم لا يعانون من ثمة إصابات ظاهرة. ولم يطلب الدفاع المنتدب عرضهم على مصلحة الطب الشرعي، ولم تأمر النيابة العسكرية أيضاً بعرضهم على مصلحة الطب الشرعي أو المستشفى العسكري للوقوف على حجم الإيذاء البدني الذي تعرضوا له. وفيما يلي مقتطفات من أقوال المتهمين الذين تعرضوا للضرب المبرح وسوء المعاملة أثناء وبعد القبض عليهم:

أقوال المتهم سيف عبد الرحمن:

> *"اللي حصل بتاريخ 2023/10/23 حوالي الساعة 7,5 مساءً، أنا كنت راكب العربية بتاعتنا ماشي على الطريق الدائري الجديد الخاص بالشيخ زويد، وكنت متوجه للمهدية علشان اجيب تليفون والد واحد صاحبي من هناك وأثناء سيري على الطريق الدائري وقفني ظابط جيش في دايرة الجورة باتجاه قرية المهدية وطلب مني البطاقة بتاعتي ورخص العربية والتليفون بتاعي، ولما اديته الحاجة نزلني من العربية وضربني وركبني عربية لاند كروزر خاصة بالقوات المسلحة وطلعوا بيا على ساحة رفح ومعرفش حاجة أكتر من كدة".*

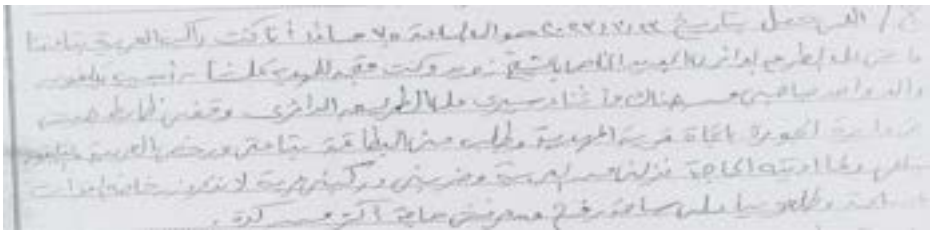

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

المتهم ابراهيم سامي سلامة أوضح في أقواله أمام النيابة أنه كان في طريقه إلى منزله في العريش بعد انتهاء عمله في محل زيتون بالشيخ زويد. وحينما شاهد أفرادًا من القوات المسلحة يلاحقون مجموعة من الأشخاص، حاول أن يظل بعيدًا عن الواقعة، لكن أحد الضباط أوقفه وقام بتفتيش هويته ومحتويات هاتفه، ثم ضربه وأجبره على ركوب السيارة العسكرية. وأوضح إبراهيم أنه أصيب بكدمة في كتفه أثناء القبض عليه. ولم تطلب النيابة عرضه على الطب الشرعي للتحقق من إصابته.

بينما كشفت أوراق القضية أن النيابة في معرض تحقيقها مع المتهم "مجدي فرحان" النيابة العسكرية، أثبتت أنه: "بمناظرة الأجزاء الظاهرة من جسده لم يتبين لنا وجود ثمة إصابات وبسؤاله عن الأماكن الغير ظاهرة من جسده عما إذا كان بها إصابات من عدمه فأفاد بوجود جرح بفروة الرأس مضيفاً أنه أثناء القبض عليه من قبل الشرطة المدنية تم ضربه بواسطة أحدهم بسلاحه الشخصي ومن ثم قمنا بتلاوة الاتهامات المنسوبة إليه....."

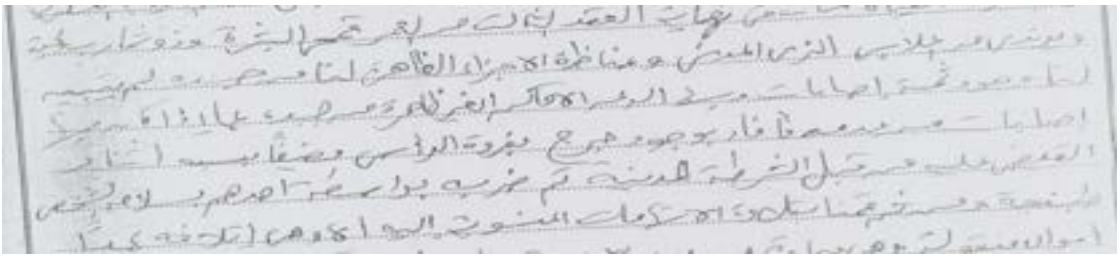

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

مما سبق يتضح حدوث إهمال وتقاعس من جانب النيابة العسكرية عن عدم سؤال المضبوطين عن الإصابات الظاهرة التي ألمت بهم، وذلك نتيجة الاعتداء على 4 منهم بواسطة عناصر القوات المسلحة، والخامس اعتدي عليه من قبل الشرطة المدنية هو أمر يخالف نصوص الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية، فقد نصت المادة 51 من الدستور على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"، كما نصت المادة التي تلتها على أن " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم."

كما أولى الدستور حماية خاصة للمتهمين وقت القبض عليهم وكذلك أفرد المبادئ العامة الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز، فقد نصت المادة 55 من الدستور على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

كما أكدت المادة 60 من الدستور على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. " وهدياً على كافة الضمانات الدستورية السابقة والتي أكدت على ضرورة احترام كرامة الإنسان، وتجريم أفعال مأموري الضبط القضائي وجعلها جرائم لا تسقط بالتقادم

إذا تضمنت تلك التصرفات أي إكراه مادي أو معنوي تجاه المقبوض عليهم والمودعين في السجون، فقد جاء قانون الإجراءات الجنائية في كثير من نصوصه ليؤكد على حقوق المتهم والمسجون التي تحفظ كرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، ولعل أشهر تلك النصوص ما سطرته المادة 40 " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا". وعلى صعيد الدولي، كما تعرف اتفاقية مناهضة التعذيب في المادتين 2، 4 والتي صادقت عليه مصر في عام 1986، التعذيب بأنه: "أي علم ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له. هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يتم إلحاق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية." ووفقا لهذا المفهوم فإن أي اعتداء من شأنه أن يسبب ألما أو معاناة تترك أثرا في نفس المقبوض عليه أو في جسده يتحقق بها مفهوم التعذيب.

- **تجاهل النيابة لمعطيات واضحة تتعارض مع طبيعة التهم الموجهة لاثنين من المتهمين**

حيث باشرت النيابة العسكرية في شمال سيناء التحقيقات مع عاطف عطية بتاريخ 29 أكتوبر 2023، في حين تم التحقيق مع عاطف شحته بتاريخ 6 نوفمبر 2023. الجدير بالذكر، في حالة هذين المتهمين، أن كلاهما يعاني من إعاقة جسدية ظاهرة تتعارض بوضوح مع التهمة الموجة لهما.

وفقا لمقابلات أجرتها مؤسسة سيناء مع أسرتي المتهمين، فقد أفادت عائلة عاطف عطية، بوجود إعاقة جسدية في يديه أدت الى عجز كامل بهما، في حين أن قال أقارب عاطف شحته أنه يعاني من إعاقة جسدية تمنعه من الوقوف أو المشي منذ الولادة، وهو ما أثبتته النيابة في مذكرة التحقيق أثناء عرض المتهم أمامها "وبمناظرة الأجزاء الظاهرة لنا من جسده تبين لنا عدم قدرته على الوقوف والمشي وبسؤاله عن السبب أقر بأنه معاق منذ الولادة ولا يستطيع المشي"

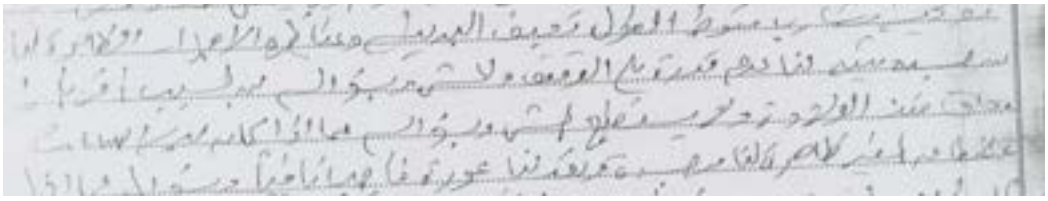

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

وعلى الرغم من أن كلا المتهمين لديهما إعاقات جسدية واضحة، إلا أن النيابة العسكرية تجاهلت هذه الحقائق ووجهت لهما تهما غير منطقية. حيث وجهت النيابة للمتهم عاطف عطية تهمة الإتلاف عمدا

لثلاث مدرعات "لاند كروزر"، خاصة بالقوات المسلحة، والتي أعدت للدفاع عن البلاد، بأن قام بإلقاء الحجارة عليها وجعلها غير صالحة للانتفاع بها مؤقتا، وذلك على الرغم من أن المتهم يعاني من إعاقة كاملة في كلتا يديه. ومع ذلك قررت النيابة إحالته للمحاكمة العسكرية لعقابه بنص الفقرة الأولى من المادة رقم 78 هـ من قانون العقوبات.[18]

بينما وجهت النيابة العسكرية للمتهم عاطف شحته تهمة استعمال القوة والعنف ضد موظفين عموميين من رجال القوات المسلحة، بهدف منعهم من أداء عملهم، إضافة إلى التعدي وضرب المجند طارق محمد رجب. وبناءً على ذلك، قررت النيابة إحالته إلى المحكمة العسكرية لمحاكمته وفقًا للفقرة الأولى من المادة 137 مكرر (أ) من قانون العقوبات [19]، وذلك رغم معاناته من شلل رباعي منذ الولادة.

يتضح مما سبق أن توجيه النيابة العسكرية اتهامات لعاطف عطية وعاطف شحته، تتعلق بالإتلاف العمدي للمركبات والتعدي على أفراد القوات المسلحة، ومن ثم إحالتهما للمحاكمة العسكرية، يعدّ إجراءً باطلًا لعدم إمكانية وقوع الحادثة كما صورتها النيابة العسكرية في قرار الإحالة. ويرجع ذلك إلى أن كلا المتهمين يعانيان من إعاقات جسدية جسيمة. وعلاوة على ذلك، لم تقم النيابة العسكرية بعرض المتهمين على الجهات الطبية المختصة لإعداد تقرير يوضح طبيعة وحجم إعاقاتهما، الأمر الذي كان يستدعي اتخاذ تدابير عقابية خاصة تتناسب مع أوضاعهما الصحية. كما لم يتطرق الدفاع المنتدب أثناء التحقيقات إلى هذه المشاكل الصحية الجسيمة، التي تُثبت عدم إمكانية ارتكابهما للجرائم المنسوبة إليهما، ولم يطلب إحالتهم إلى الجهات الطبية لإجراء الفحوصات اللازمة لإثبات ذلك.

- **<u>عدم سماع أقوال الضباط القائمين بضبط وإحضار المتهمين</u>**

لم تستدعِ النيابة العسكرية في شمال سيناء سوى ضابط واحد فقط، وهو من تولى ضبط وإحضار المتهمين في بداية التحقيقات، دون أن تذكر اسمه في قراراتها الصادرة عقب التحقيق مع عشرة متهمين بتاريخ 24 أكتوبر 2023. ولم يتم استجواب هذا الضابط المجهول خلال تحقيقات النيابة، كما لم تستدعِ النيابة العسكرية أي ضباط آخرين ممن شاركوا في ضبط وإحضار باقي المتهمين البالغ عددهم 54 متهماً.

[18] 78هـ\1عقوبات " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب، أو عطل عمداً أسلحة، أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث".

[19] المادة 137 مكررا أ\1 من قانون العقوبات" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين."

- **<u>عدم قيام النيابة العسكرية باستجواب المسئولين الأمنيين عن إجراء التحريات العسكرية في القضية.</u>**

حيث لم تستمع إلى أقوال القائمين على التحريات الصادرة عن كل من جهاز الخدمة السرية التابع لهيئة الاستخبارات العسكرية، ومكتب مخابرات شمال سيناء التابع لجهاز الأمن الحربي بهيئة الاستخبارات العسكرية. ويكشف هذا الإغفال عن قصور بالغ في تحقيقات النيابة العسكرية، لا سيما وأن أدلة الثبوت الخاصة بمعتقلي قضية "حق العودة" تعتمد بشكل أساسي على التحريات العسكرية وما ورد فيها من مبررات لإلقاء القبض على المتهمين، ومن ثم التحقيق معهم وإحالتهم إلى المحاكمة العسكرية.

وعليه، فإن النيابة العسكرية قد أهدرت اتخاذ إجراءات تحقيق جوهرية، تتمثل في ضرورة الاستماع إلى أقوال الضباط المسؤولين عن إجراء التحريات العسكرية. فمن واجب النيابة أن تستجوب مجري التحريات بشأن كيفية تنفيذها، والأطراف التي عاونته، والوسائل التي استخدمها للوصول إلى المعلومات المقدمة لسلطات التحقيق، وذلك للتأكد من أن التحريات الأمنية قد أُجريت وفقاً للقانون.

- **<u>لم تحقق النيابة العسكرية في وقائع تعرض 27 متهماً للاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني، وذلك وفقاً لأقوال المتهمين خلال التحقيقات.</u>**

حيث تعرض هؤلاء لفترات اختفاء قسري متفاوتة تراوحت بين يومين وأربعة أيام، باستثناء يوسف صابر الصياح، الذي امتد اختفاؤه القسري إلى 30 يوماً.

وتطابقت شهادات المتهمين حول أماكن احتجازهم غير القانوني، والتي انحصرت في مقر "الكتيبة 101" و"معسكر قوات الأمن – عز الدين – بالإسماعيلية". وفي نهاية الأمر، تم عرض المتهمين الـ 27 على النيابة العسكرية بعد أكثر من 24 ساعة من احتجازهم تعسفياً، وهو ما يشكل مخالفة صريحة للمادة 54 من الدستور، وكذلك المادتين 36 و40 من قانون الإجراءات الجنائية.

ونظراً لأهمية الالتزام بعدم تجاوز مدة الـ 24 ساعة قبل عرض المقبوض عليهم على جهات التحقيق، جاءت المادة 131 من قانون الإجراءات الجنائية لتلزم قاضي التحقيق بإجراء استجواب فوري للمتهم المقبوض عليه، وفي حال تعذر ذلك، يجب إيداعه في مركز الإصلاح والتأهيل إلى حين استجوابه، على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز 24 ساعة. وإذا انقضت هذه المدة دون تحقيق، تلتزم السلطات المختصة بإخلاء سبيله فوراً.[20]

[20] المادة 131 إجراءات جنائية " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك يودع في مركز الإصلاح والتأهيل إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مدير مركز الإصلاح

- **<u>قصور تحقيقات النيابة العسكرية مع الجندي طارق.</u>**

عند مراجعة أقوال شاهد الإثبات الوحيد في القضية، وهو نفسه المصاب الوحيد من بين عناصر القوات المسلحة، يتبين أن النيابة العسكرية لم توجه له السؤال الجوهري: "من قام من المتظاهرين بإحداث إصابتك؟". كما لم يذكر الجندي طارق في شهادته أي تفاصيل تفيد بأن أياً من المتهمين، سواء المضبوطين أو الهاربين، قد اعتدى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، انتهى التقرير الطبي الخاص بإصابته إلى أنه يحتاج إلى علاج وراحة طبية تقل عن 21 يوماً. وبناءً عليه، فإن توصيف النيابة العسكرية لحالة الجندي طارق على أنه "مجني عليه مصاب" جاء مخالفاً للواقع، مما أدى إلى بطلان القيد والوصف القانوني للقضية.

## 2- الإخلال بحق الدفاع

باشرت النيابة العسكرية التحقيقات مع 54 متهماً على مدار عدة أيام، وذلك عقب فض الاعتصام السلمي للأهالي المهجّرين قسراً من شمال سيناء. وخلال إجراءات التحقيق، لم يُسمح لأي من المتهمين بحضور محامٍ من اختيارهم أو من قِبل ذويهم، بل اكتفت النيابة العسكرية بانتداب ثلاثة محامين فقط لتمثيل جميع المتهمين طيلة التحقيقات.

واللافت أن النيابة العسكرية لم تسأل سوى 13 متهماً عمّا إذا كانوا يرغبون في حضور محامٍ معهم أثناء التحقيق، بينما لم تُطرح نفس المسألة على بقية المتهمين، مما ترتب عليه استمرار الدفاع المنتدب دون التأكد من موافقة المتهمين أو منحهم فرصة لاختيار محامٍ خاص بهم لتمثيلهم قانونياً أمام جهات التحقيق العسكرية.

يتعارض هذا الإجراء مع المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تلزم المحقق بعدم استجواب المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس إلا بعد دعوة محاميه للحضور، باستثناء حالات التلبس أو الخشية من ضياع الأدلة. كما تمنح المادة المتهم ثلاث خيارات لاختيار دفاعه بحرية:

- ❖ إعلان اسم محاميه بتقرير يُقدَّم إلى قلم كتاب المحكمة أو إلى مدير مكان الاحتجاز.
- ❖ إخطار المحقق مباشرة باسم محاميه.
- ❖ تمكين محاميه من تولي الإعلان أو الإخطار عنه.

---

والتأهيل تسليمه إلى النيابة العامة. وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض آخر يعينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله. "

وفي حال عدم توافر دفاع مختار من قِبل المتهم، أو إذا تم استدعاؤه ولم يحضر، يكون للنيابة الحق في انتداب محامٍ كملاذ أخير، ولكن بشرط أن تكون تلك رغبة المتهم الحرة.[21]

إضافة إلى ذلك، قامت الشرطة العسكرية باستجواب المتهمين في محاضر رسمية دون حضور محامٍ، وهو ما يُعد مخالفة للمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح فقط لمأموري الضبط بسماع أقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات عن الواقعة أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، دون أن يمتد ذلك إلى استجواب المتهم أو مواجهته بالأدلة.[22] حيث إن ذلك محظور قانونًا عليهم. وقد استقر قضاء النقض على "أن الاستجواب المحظور قانونًا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذه".[23]

بناءً على ما سبق، يتضح أن جميع المتهمين في القضية لم يحظوا بدفاع قانوني كافٍ وفعّال أثناء تحقيقات النيابة العسكرية. فقد اقتصر الدور الذي أداه الدفاع المنتدب على تمثيل شكلي وروتيني لاستيفاء الشكل القانوني للإجراءات، حيث لم يتجاوز عدد المحامين المنتدبين ثلاثة فقط لتغطية 54 متهماً، وهو أمر غير منطقي ولا يضمن تحقيق العدالة. والأكثر غرابة، أن نفس المحامين المنتدبين استمروا في الحضور لكافة التحقيقات، رغم إجرائها على مدار عدة أيام مختلفة، دون إجراء أي تغيير في تشكيل هيئة الدفاع.

وقد اقتصر دور الدفاع المنتدب على إبداء طلب موحد لجميع المتهمين يتعلق بانتفاء مبررات الحبس الاحتياطي، دون تقديم طلبات فردية تعكس الوضع القانوني لكل متهم على حدة. كما لم يطالب الدفاع المنتدب بعرض خمسة متهمين على مصلحة الطب الشرعي رغم إدلاء هؤلاء بشهاداتهم حول تعرضهم

---

[21] المادة 124 إجراءات جنائية " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.
وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.
وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب له محامياً.
وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات".

[22] المادة 29 \ إجراءات جنائية " لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة.
ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

[23] نقض جنائي - رقم 51732 لسنة 73 القضائية " لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقًا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرًا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وكان الاستجواب المحظور قانونًا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف. ومن المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها." ، المصدر:
https://egyls.com/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D9%88%D8%B6%D8%AD-%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D9%82/

لإيذاء بدني من قبل عناصر التأمين أثناء القبض عليهم، رغم ظهور إصابات ظاهرية عليهم وفقًا لأقوالهم في التحقيقات.[24]

وعلاوة على ذلك، لم يتقدم الدفاع المنتدب بأي طلب رسمي لسماع هؤلاء المتهمين كمجني عليهم فيما تعرضوا له من إصابات، كما لم يطالب بعرض اثنين من المتهمين، اللذين يعانيان من إعاقات بدنية واضحة مثل الشلل، على مستشفى مختصة لإعداد تقرير طبي بحالتهم الصحية، وهو ما يمثل إخلالًا جوهريًا بحق الدفاع، وانتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة.

## ثالثا: مرحلة المحاكمة

"من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة"[25]

في القضية رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية إسماعيلية، واجه فريق الدفاع عدة عقبات جوهرية أثرت بشكل مباشر على قدرتهم في تقديم دفاع فعّال عن المتهمين.

من أبرز هذه العقبات رفض المحكمة العسكرية استدعاء أو سماع أقوال الضباط المسؤولين عن ضبط المتهمين، رغم أن شهاداتهم كانت ضرورية لتوضيح ملابسات القضية. كما لم تستجب المحكمة لطلب الدفاع بمناقشة مجريي التحريات، التي تمت على مدار ثلاث مراحل زمنية متباعدة، مما أدى إلى غياب السياق الزمني المتصل للأحداث، وأثر على إمكانية استجلاء الحقيقة.

بالإضافة إلى ذلك، عانى فريق الدفاع من نقص حاد في الوقت اللازم لتحضير دفوعه، حيث لم يتسلم المحامون نسخة ملف القضية إلا قبل يوم واحد فقط من جلسة المرافعة، وكانت النسخة غير مكتملة، إذ خلت من بعض محاضر الضبط ومذكرات التحري المتعلقة بعدد من المتهمين.

تزامن ذلك مع إطار زمني ضيق للغاية لانعقاد المحاكمة، حيث تم إحالة القضية إلى المحاكمة في 6 ديسمبر 2024، وعُقدت أولى الجلسات في 9 ديسمبر 2024. ولم تستمر المحاكمة سوى ثلاث جلسات متتالية على مدار ثلاثة أيام فقط، وصولاً إلى جلسة المرافعة النهائية في 11 ديسمبر 2024. وفي ختام الجلسة، قررت المحكمة حجز القضية للحكم في 13 ديسمبر، قبل أن تمد أجل النطق بالحكم إلى 14 ديسمبر 2024.

---

[24] أثبت الدفاع المنتدب مع كافة المتهمين هذا الطلب الأوحد " " طلب الدفاع الحاضر مع المتهم إخلاء سبيله بأي ضمان تراه النيابة العسكرية حيث أن للمتهم محل إقامة ثابت ومعلوم ولا يخشى عليه من الفرار أو التأثير على أدلة الدعوى".

[25] نقض جنائي، جلسة 1977/2/6، مجموعة الأحكام، س28، رقم 39، ص180.

من واقع المقابلات التي أجرتها المؤسسة مع بعض أعضاء فريق الدفاع، فقد قدموا العديد من الطلبات والدفوع الجوهرية والتي لم تستجب لها المحكمة ومنها:

- ❖ بطلان اجراءات القبض، حيث أن جميع حالات القبض تمت دون حالات تلبس واضحة وفق المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية.
- ❖ بطلان التحريات والإجراءات بسبب عدم جديتها وعدم وجود أذون ضبط قانونية.
- ❖ بطلان جميع الإجراءات لغياب الأدلة القاطعة التي تربط المتهمين بالوقائع محل الاتهام.
- ❖ بطلان تحقيقات النيابة وعدم جديتها والذي تمثل في العديد من المشاهدات منها عدم معاينة النيابة للتلفيات محل الاتهام.
- ❖ دفع باستحالة تصور الوقائع الواردة في الأوراق لبعض المتهمين وخاصة ان هناك متهمين لديهم إعاقات جسدية تمنعهم من الحركة، بالإضافة لكون المتهم رقم 16 بأمر الإحالة "إبراهيم حماد سليمان" مسافر خارج مصر منذ ما يقرب من ثلاثة سنوات.
- ❖ دفع بعدم التناسب بين الاتهامات والأدلة، متمثلة في عدم تناسب بين أفعال المتهمين من الأول إلى التاسع عشر والتلفيات المزعومة، وعدم تناسب بين أفعال المتهمين من العشرين إلى الثاني والستين وإصابة الجندي.
- ❖ دفع بخلو الدعوى من أدلة مباشرة أو شهود رؤية.
- ❖ دفع ببطلان التقارير الفنية الخاصة بالسيارات لتضاربها وتمسك بتقرير فرع المركبات المؤرخ 30 ديسمبر 2023 الذي ينفي وجود تلفيات.
- ❖ طلب استدعاء مجري التحريات والقائم بالضبط ،المجهول هويته حتى الآن.

# الانتهاكات التي شابت مرحلة المحاكمة

تعكس مرحلة المحاكمة في القضية رقم 80 لسنة 2023 جنايات عسكرية الإسماعيلية، عددًا من الإشكاليات القانونية التي تنتهك المعايير الدولية والمحلية لضمانات المحاكمة العادلة. نستعرض أدناه أبرز هذه الانتهاكات وتحليلها قانونيًا:

## 1- رفض المحكمة سماع أقوال الضباط القائمين بالضبط ومناقشة مجري التحريات

أكدت المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على حق الدفاع في طلب سماع الشهود ومناقشتهم في محاكمة عادلة، وهو حق يمتد ليشمل الشهادات المقدمة سواء في مرحلة التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة. كما تنص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في استجواب الشهود الذين يقدمون شهاداتهم ضده في المحكمة، مما يعزز مبدأ العدالة في المحاكمات الجنائية.

عند مراجعة أوراق القضية وتوثيقات المؤسسة مع فريق الدفاع، يتبين أن المحكمة العسكرية قد رفضت طلب الدفاع بشأن سماع أقوال الضباط الذين قاموا بضبط المتهمين ومناقشة مجريات التحريات، مما يشكل خرقًا واضحًا لهذه الحقوق القانونية. إذ إن السماح للمحامين بمناقشة الأدلة والشهادات يساعد المحكمة على تقييم مصداقية التحريات والشهادات المقدمة ضد المتهمين، ويعزز نزاهة الإجراءات القضائية. إن عدم استجواب هؤلاء الضباط في النيابة العسكرية خلال التحقيقات الأولية أو أثناء المحاكمة يعكس ضعفًا في فحص الأدلة ويعوق الوصول إلى الحقيقة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن محاضر الضبط والتحريات المقدمة في القضية تحتوي على تناقضات واختلافات بين التواريخ والوقائع الواردة فيها وبين أقوال المتهمين كما ثبتت في التحقيقات. إن حرمان الدفاع من فرصة مناقشة هذه الشهادات يزيد من الشكوك حول نزاهة التحقيقات ويقوض مبدأ المساواة بين الدفاع والاتهام، مما يضعف قدرة المحكمة على إصدار حكم عادل يعتمد على دراسة دقيقة للأدلة والشهادات.

## 2- نقص الوقت لتحضير الدفاع وعدم تسليم نسخة كاملة من ملف القضية

في هذه القضية محل الدراسة، يتبين أن الدفاع لم يتسلم نسخة كاملة من ملف القضية إلا قبل يوم واحد فقط من الجلسة. يشكل هذا التأخير انتهاكًا صارخًا لحق الدفاع، حيث يحول دون تمكينه من التحضير

المناسب والحصول على الوقت الكافي لدراسة الأدلة والتحقق من صحتها. كما أن الملف كان خاليًا من أي محاضر ضبط مرفقة.

يعد حجب معلومات أو مستندات هامه، مثل محاضر الضبط، عن الدفاع وعدم تمكينهم من الاطلاع عليها، انتهاكًا فادحًا لحق الدفاع. هذا التصرف يمنع المحامين من إجراء مناقشة شاملة للأدلة والشهادات المقدمة، ويعوقهم عن مواجهة موكليهم بأقوالهم، مما يحرمهم من ممارسة حقهم في الدفاع بشكل كامل.

ويخالف هذا الإجراء ما نصت عليه المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تفرض ضرورة إتاحة الوقت الكافي للمتهم ومحاميه لتحضير الدفاع بشكل ملائم، بما في ذلك تمكينهما من الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالقضية. على الصعيد الدولي، تنص المادة (14-3 ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، وهو حق أساسي لضمان محاكمة عادلة. يضمن هذا الحق للمتهم فرصة دراسة الأدلة والشهادات المتاحة، ويتيح لمحاميه تقديم دفاع متكامل يعكس فهمًا دقيقًا لكافة تفاصيل القضية.

يشير هذا الإجراء إلى إخفاق النظام القضائي العسكري في ضمان العدالة للمتهمين، حيث يقيد قدرة الدفاع على إعداد استراتيجية دفاع فعّالة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التأخير في تسليم الملفات قد يؤثر سلبًا على نزاهة المحاكمة بشكل عام، إذ يحرم الدفاع من فرصة التحقيق في الأدلة الجديدة أو مناقشة الوقائع بشكل شامل. هذا النوع من الانتهاك يعزز الشكوك حول قدرة النظام القضائي على ضمان محاكمة عادلة، ويشكل تهديدًا لحق المتهم في الحصول على دفاع كامل وشامل.

## 3- الإطار الزمني الضيق للمحاكمة

إلى جانب القوانين المحلية والدولية التي تكفل حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة، يعكس الدستور المصري هذه المبادئ بوضوح. وفقًا للمادة (68) من الدستور المصري، "الحق في الدفاع مكفول، ويحظر منع أي شخص من حقه في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة." كما تنص المادة (97) على أن "الحق في محاكمة عادلة في محاكمات علنية أمام محكمة مستقلة وحيادية هو حق أساسي"، مما يستدعي ضمان توفير وقت مناسب لكل طرف من أطراف المحاكمة للتحضير بشكل عادل.

على الصعيد الدولي، تضمن المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في أن يُحاكم "بشكل علني من قبل محكمة مستقلة ونزيهة"، وأن تُوفر له "المتطلبات اللازمة لإعداد دفاعه".

هذه المبادئ تشكل الأساس للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك ضمان الوقت الكافي لكل طرف للتحضير.

كذلك، تعتبر قواعد نيلسون مانديلا بشأن حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية من الوثائق الدولية الهامة التي تدعو إلى توفير ظروف قضائية ملائمة للمحتجزين، حيث تنص على أنه "يجب توفير وقت كافٍ لتمكين السجناء من إعداد دفاعهم بطريقة نزيهة وفعّالة." وهذا يشمل توفير الوقت والفرص اللازمة لتقديم الشهادات والدفاع بشكل كامل.

يُعد حق المتهم في محاكمة عادلة جزءًا من ضمان تخصيص وقت مناسب لكل مرحلة من مراحل التقاضي، وفقًا للمعايير القانونية المحلية والدولية. ويشمل ذلك ضمان عدم تسريع المحاكمة بشكل يؤثر سلبًا على قدرة الدفاع في تقديم دفوعه أو ضمان وجود عناصر العدالة.

ومن خلال متابعة مجريات المحاكمة التي جرت على مدار ثلاث جلسات في ثلاثة أيام متتالية دون منح الدفاع الوقت الكافي للتحضير، يمكننا ملاحظة انتهاك لمبادئ العدالة الطبيعية. فالمحاكمة السريعة قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير مدروسة ومبنية على تقييم غير دقيق للأدلة. وبالنظر إلى حجم القضية وتعقيداتها، كان من الضروري منح الدفاع والنيابة مزيدًا من الوقت لتقديم كافة الأدلة والشهادات. هذه المحاكمة السريعة تشير إلى أن المحكمة لم تراعِ تحقيق المساواة في الفرص بين الدفاع والاتهام.

## 4- غياب التوازن بين الدفاع والاتهام

يُعتبر مبدأ المساواة بين الدفاع والاتهام ركيزة أساسية للعدالة الجنائية. يجب أن يحظى كل من المتهم والدفاع بفرص متساوية لاستعراض الأدلة، تقديم الشهادات، ودحض الأدلة المقدمة ضد المتهم. وهذا المبدأ منصوص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (14)، التي تحظر أي إجراءات قد تعرقل قدرة الدفاع على تقديم قضيته بفاعلية.

إن غياب التوازن بين الدفاع والاتهام، كما يتضح من عدم استجابة المحكمة لطلبات الدفاع الجوهرية مثل سماع الشهادات ومناقشة التحريات، يشير إلى تقصير المحكمة في التزامها بمبدأ المساواة في الوسائل بين الطرفين. كما أن رفض المحكمة منح الدفاع الفرصة لمناقشة الأدلة والشهادات يؤثر سلباً على نزاهة العملية القضائية، ويؤدي إلى التشكيك في تحقيق العدالة. هذا النوع من الانحياز يضعف ثقة المتهمين في النظام القضائي.

## 5- انتهاك مبدأ سلامة الأدلة وتساندها كأساس للحكم بالإدانة

أقرت محكمة النقض في أحكامها المختلفة بأن الأحكام الجنائية بالإدانة يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، المستند إلى أدلة معتبرة مستخلصة من الواقع، ولا يجوز أن تُؤسس على الظنون أو الاحتمالات المستمدة من الفروض. إذ يُعد الحكم بالإدانة استثناءً من أصل البراءة الثابت لكل إنسان، وهو أصل لا يُزحزح إلا بأدلة قاطعة وواضحة.

من جهتها، أكدت المحكمة الدستورية العليا التزامها الصارم بمبدأ تساند الأدلة في القضايا الجنائية المتعلقة بالإدانة، حيث اشترطت أن تكون الأدلة مجتمعة خالية من أي عيب أو شبهة قد تؤثر على مشروعيتها أو سلامتها. كما اعتبرت أن أي عيب يعتري أحد الأدلة المعتمدة في الإدانة، مهما كان مقداره أو أهميته، يستوجب إبطال الحكم، بغض النظر عن تعدد الأدلة الأخرى أو قوتها، ذلك أن الإدانة تمثل نقضًا لأصل البراءة، وأي شائبة تعتري أدلتها تستوجب العودة إلى الأصل وإعمال مقتضاه.

وبمطالعة أوراق القضية محل التقرير، يتبين أن هناك ثلاثة تقارير مختلفة بخصوص المركبات الواردة في أمر الإحالة، التي وُجّهت إلى المتهمين تهمة إتلافها، مما يعكس تناقضًا جوهريًا في الأدلة.

- ❖ التقرير الأول: صدر عن ورشة إصلاح ونجدة المركبات رقم 10 بتاريخ 30 ديسمبر 2023، وأفاد بأن المركبات الثلاث (تويوتا لاند كروز) الحاملة لأرقام الشاسيه (872474 – 4010919 – 4300491) صالحة تمامًا ولا يوجد بها أي تلفيات. وقد وقّع هذا التقرير رئيس فرع مركبات الجيش الثاني الميداني، مما يجعله مصدرًا رسميًا وموثوقًا.

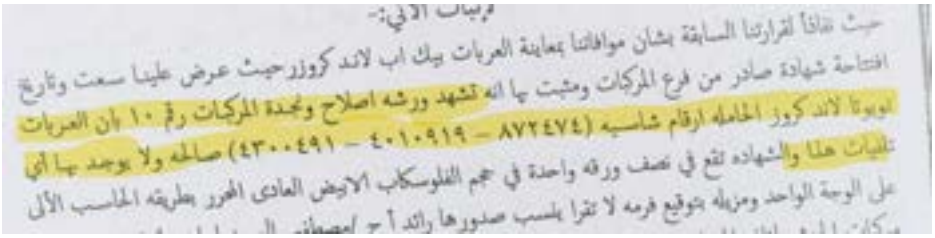

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

- ❖ التقرير الثاني: ورد بعد عام من وقوع الواقعة وقبل أيام فقط من إحالة القضية إلى المحاكمة العسكرية، حيث صدر بتاريخ 30 أكتوبر 2024 عن قطاع تأمين الشيخ زويد، وأفاد بوجود تلفيات في المركبات، لكنه أشار إلى رقم شاسيه واحد فقط (2504)، وهو رقم غير متطابق مع أرقام الشاسيهات الواردة في التقرير الأول. كما قدّر التقرير قيمة التلفيات بـ 6700 جنيه مصري.

- ❖ التقرير الثالث: صدر في نوفمبر 2024 عن ورشة إصلاح ونجدة المركبات رقم 10 (الوارد ذكرها في أمر الإحالة)، وأشار إلى أن إصلاح المركبات كلّف 10,500 جنيه مصري، مما يتناقض مع التقرير السابق (6700 جنيه مصري).

هذا التناقض في أرقام الشاسيهات، ووجود تقرير سابق ينفي التلفيات، والتفاوت الكبير في التقديرات المالية، يُثير شكوكًا جوهرية حول دقة وأصالة الأدلة المستخدمة في القضية. فمن المفترض أن تكون المركبات المشار إليها في جميع التقارير هي نفسها، غير أن اختلاف أرقام الشاسيهات يُضعف الثقة في صحة التقارير، ويطرح تساؤلات حول الأسس التي استندت إليها التقديرات المالية المتباينة.

فالتقرير الأول نفى وجود أي تلفيات، بينما التقارير اللاحقة أكدت وجودها، ولكن مع اختلافات جوهرية في تقدير قيمة الإصلاح، مما يعكس تباينًا غير مبرر في السردية الرسمية، ويؤثر على سلامة إجراءات التحقيق وعدالة المحاكمة.

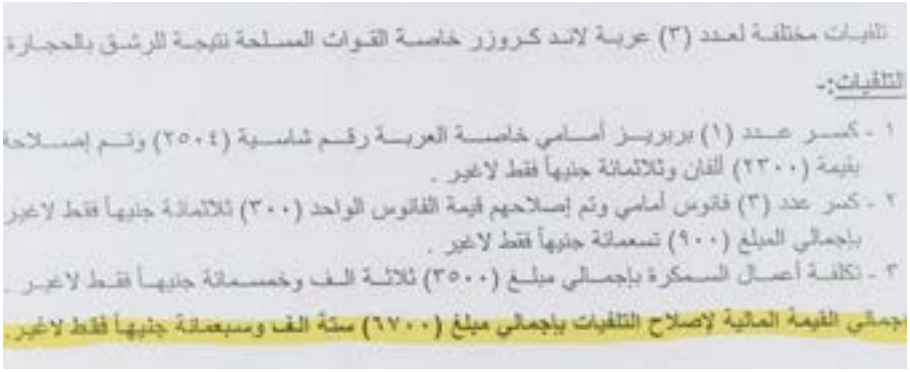

تلفيات مختلفة لعدد (٣) عربة لاند كروزر خاصة القوات المسلحة نتيجة الرشق بالحجارة

التلفيات:-

١ - كسر عدد (١) برابريز أمامي خاصة العربة رقم شاسيه (٢٥٠٤) وتم إصلاحه بقيمة (٢٣٠٠) ألفان وثلاثمائة جنيهاً فقط لاغير .

٢ - كسر عدد (٣) فانوس أمامي وتم إصلاحهم قيمة الفانوس الواحد (٣٠٠) ثلاثمائة جنيهاً فقط لاغير بإجمالي المبلغ (٩٠٠) تسعمائة جنيهاً فقط لاغير .

٣ - تكلفة أعمال السمكرة بإجمالي مبلغ (٣٥٠٠) ثلاثة الف وخمسمائة جنيهاً فقط لاغير .

إجمالي القيمة المالية لإصلاح التلفيات بإجمالي مبلغ (٦٧٠٠) ستة الف وسبعمائة جنيهاً فقط لاغير .

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

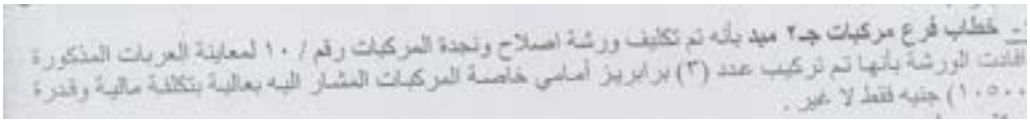

خطاب فرع مركبات جـ٢ مبيد بأنه تم تكليف ورشة اصلاح ونجدة المركبات رقم / ١٠ لمعاينة العربات المذكورة أفادت الورشة بأنها تم تركيب عدد (٣) برابريز أمامي خاصة المركبات المشار اليه بعالية بتكلفة مالية وقدرة (١٠٥٠٠) جنيه فقط لا غير .

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

يظهر التقرير الطبي الصادر من مستشفى الشيخ زويد بتاريخ 23 أكتوبر 2023، تفاصيل إصابة المجند/ طارق محمد رجب السيد، بعد توقيع الكشف الطبي عليه:

"ادعاء ضرب من متظاهرين أثناء الاعتصام أدى إلى جرح قطعي بالخد الايمن طوله أربعة سنتيمترات وجرح سطحي أعلاه طوله واحد سنتيمتر وتم إصلاح الجرح تحت مخدر موضعي وصرف العلاج اللازم له. ويحتاج إلى علاج وراحة طبية لمدة أقل من إحدى وعشرون يوماً. وهذا تقرير نهائي بذلك"

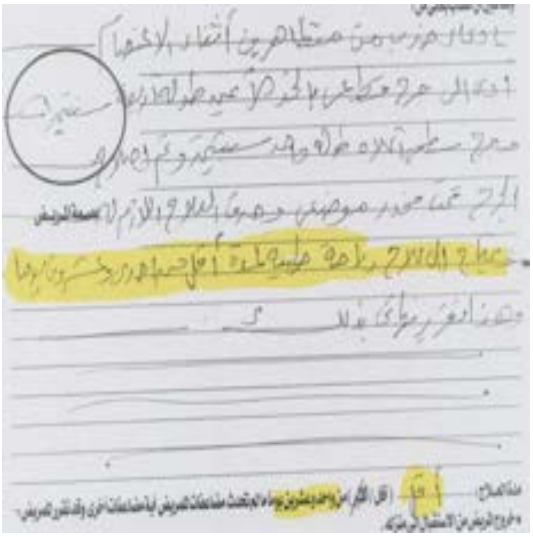

صورة ضوئية مقتطفات من محضر تحقيقات النيابة العسكرية في قضية "حق العودة".

إن وصف هذه الإصابة بأنها "نتيجة ضرب من متظاهرين" يجعل التقرير قائمًا على فرضية لم يتم إثباتها بشكل قاطع. علاوة على ذلك، فإن تصنيف الإصابة على أنها طفيفة لا يبرر استخدامها كدليل جوهري ضمن أدلة الثبوت في القضية، لا سيما في ظل وجود شكوك حول سلامة الأدلة الأخرى.

وبناءً على ذلك، كان من الواجب على المحكمة إعادة النظر في صحة ومشروعية الأدلة المقدمة، خاصة مع تضارب التقارير الطبية ،وتفاوت التقديرات المالية، بالإضافة إلى التناقضات في السردية الطبية، وهو ما يؤدي إلى بطلان هذه الأدلة وعدم جواز الاعتماد عليها كأساس للحكم. كما ينبغي التحقق من سلامة الإجراءات التحقيقية وضمان نزاهتها، بما يكفل احترام حقوق المتهمين وتحقيق العدالة وفقًا للمعايير القانونية.

## 6- محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري محاكمات استثنائية

تكشف الوقائع المرتبطة بتوسّع اختصاص القضاء العسكري في قضية "حق العودة" عن إشكاليات قانونية وحقوقية تستوجب تحليلًا معمقًا. فمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في هذه القضية تشكّل انتهاكًا جوهريًا لحقوقهم، إذ تحرمهم من الضمانات التي تكفلها المحاكم المدنية، مما يمثّل إخلالًا بمبادئ العدالة والإطار القانوني الواجب تطبيقه في المحاكمات داخل مصر.

تجدر الإشارة إلى أن إحالة المدنيين إلى المحاكمة العسكرية رغم عدم انتمائهم للقوات المسلحة أو تورطهم في جرائم تهدد أمن الدولة بشكل مباشر يُعدّ خرقًا صارخًا لأسس المحاكمات العادلة. وقد تفاقم هذا الوضع مع قانون رقم 136 لسنة 2014، الذي نصّ على خضوع المنشآت الحيوية للقضاء العسكري طوال فترة تأمينها من قِبل القوات المسلحة. ورغم أن العمل بهذا القانون كان محددًا بعامين، إلا أن تعديلات 2021

ألغت هذا التقييد الزمني، مما أدى إلى اتساع نطاق استخدام القضاء العسكري في التعامل مع القضايا المدنية.

وقد أفضت هذه التعديلات إلى توسيع تعريف المنشآت العسكرية ليشمل أي منشأة أو مرفق تشارك القوات المسلحة في تأمينه، مما جعل المدنيين عرضة للمحاكمات العسكرية حتى في القضايا غير المتصلة بأي نشاط عدائي أو تهديد للأمن، مثل المشاجرات في محطات وقود تابعة للجيش أو النزاعات العمالية داخل شركات تديرها القوات المسلحة. هذا الاستخدام الواسع للقضاء العسكري يتعارض مع المبادئ القانونية العالمية للعدالة.

من الناحية القانونية، تُعدّ محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مخالفة لمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تُلزم الدول الأعضاء بضمان قضاء مختص، مستقل، ومحايد. كما تشدد هذه المادة على ضرورة ضمان حقوق الدفاع، علنية المحاكمات، واحترام قرينة البراءة.

علاوة على ذلك، تنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة. غير أن استخدام القضاء العسكري لمحاكمة المدنيين يشكل انتهاكًا لهذه المبادئ، خاصةً عندما يكون مصحوبًا بضغوط سياسية، وغياب الشفافية، وحرمان المتهمين من حقوقهم القانونية الكاملة.

في قضية "حق العودة"، يتضح أن إحالة المتهمين إلى القضاء العسكري لم تراعِ شروط المحاكمة العادلة، حيث افتقرت الإجراءات لضمانات أساسية مثل حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة، مستقلة، وحيادية. كما أن الاعتماد على القضاء العسكري في محاكمة المدنيين يمثل تطبيقًا لإجراءات استثنائية، مما يهدد نزاهة ومصداقية الأحكام الصادرة عنه.

بينما يتمتع القضاء المدني بالاختصاص والاستقلال والحيادية الضرورية لتحقيق العدالة، يفتقر القضاء العسكري إلى هذه المعايير، خاصة عند النظر في قضايا المدنيين. ونتيجة لذلك، فإن توسيع اختصاص المحاكم العسكرية يمثل انحرافًا خطيرًا عن مبادئ العدالة، ويشكل سابقة تُضعف الثقة في النظام القضائي كمؤسسة تُعنى بتحقيق الإنصاف وحماية الحقوق.

## النطق بالحكم

**أصدرت محكمة جنايات عسكرية الإسماعيلية حكمها على المتهمين بتاريخ 14 ديسمبر 2024** [26]

- السجن 7 سنوات: شملت الأحكام بالسجن 12 متهمًا من بينهم الشيخ صابر حماد وعدد من الأسماء البارزة الأخرى.
- السجن 10 سنوات غيابيًا: صدر بحق 8 متهمين، بينهم صحفيان هما عبد القادر مبارك سويلم عيد وحسين إبراهيم عيد محمد القيم.
- السجن 3 سنوات: شمل الحكم 41 متهمًا، من بينهم يوسف صابر حماد وسعيد محمد سعيد أسليم وآخرون.

ليصدق الحاكم العسكري على الحكم في القضية بعد أقل من مرور سبعة أيام على صدور الحكم وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 2024، ليصبح واجب النفاذ.

[26] انظر الملحقات، جدول مفصل بالأحكام والاتهامات.

# جدول بيانات وأحكام المتهمين

| م | الاسم | السن | الاتهامات كما وردت بأمر الإحالة | الحكم |
|---|---|---|---|---|
| 1 | صابر حماد حامد سلامة | 52 | أتلف عمداً عدد "3 عربات لاند كروزر" مملوكة للقوات المسلحة ومعدة للدفاع عن البلاد، بأن قاموا برشقها بالأحجار فنتج عن ذلك حدوث تلفيات بها قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ 10,500 فقط عشرة ألاف وخمسمائة جنيهاً وجعلها غير صالحة للانتفاع بها فيما أعدت من أجله. | السجن سبع سنوات. |
| 2 | سيف عبد الرحمن سلمان حماد | 22 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 3 | وليد معيوف سليمان معيوف | 27 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 4 | عبد الرحمن سلامة عودة قاسم | 47 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 5 | أحمد محمد سليمان حسن | 35 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 6 | عيسى عودة عايد هاشل | 51 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 7 | فايز مضيف سعيد سلامه | 52 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 8 | عاطف عودة مسلم سمري | 42 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 9 | عبد الله عايش محمود سلام | 23 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 10 | مسعد عودة منصور عودة الله | 47 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 11 | أحمد مهدي محمد سليمان | 25 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 12 | عاطف عطية سلمي عليان | 52 | نفس الاتهام السابق | السجن سبع سنوات. |
| 13 | موسى حسين حميد المنيعي | 53 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 14 | خالد عيد جمعة بتور | 62 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 15 | عبد القادر مبارك سويلم عيد | 58 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 16 | إبراهيم حماد سليمان عودة | 49 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 17 | حسين إبراهيم عيد محمد القيم | 53 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 18 | مدحت عودة سعيد موسى أبو رباع | | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 19 | خالد عوض العوابدة | | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |
| 20 | مجدي فرحان سلمي معتق | 30 | استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عمومية وهو رجال القوات المسلحة القائمين على أعمال التأمين بقطاع شمال سيناء، مما نتج عن ذلك التعدي إصابة الجندي/ طارق محمد رجب. | السجن ثلاث سنوات. |
| 21 | علاء جودة خلف عطيوي | 27 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 22 | حسن صابر حسن عطية | 20 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 23 | محمد خالد عيد جمعة | 20 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 24 | محمد عطية عودة عايش | 19 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 25 | عمر إبراهيم سلامه حسن | 29 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 26 | خالد عيسى سالم سلامه | 22 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 27 | إبراهيم سامي سلامه سلمي | 20 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 28 | محمد عبد الله عيد عواد | 19 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 29 | موسى سلام سليمان عودة | 19 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 30 | فهد سمير محمد سليمان عوده | 18 | استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين ومكلفين بخدمة عمومية وهو رجال القوات المسلحة القائمين على أعمال التأمين بقطاع شمال سيناء، مما نتج عن ذلك التعدي إصابة الجندي/ طارق محمد رجب. | 3 سنوات |
| 31 | حسام عبد القادر إسماعيل سالم | 25 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 32 | أحمد عوض مطلق سليمان | 54 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 33 | سامي أحمد عوض مطلق | 29 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 34 | حسين زارع سالم مطلق | 37 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 35 | حسن زارع سالم مطلق | 34 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 36 | حريب غانم عوض مطلق | 43 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 37 | حمدي سلمي أحمد سلمي | | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 38 | مسعود عبد الكريم سعد سعيد | 30 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 39 | أشرف إبراهيم أحمد سلمي | 24 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 40 | عبد الله فتحي سالمان حسن | 24 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 41 | كريم محمد سليمان حسن | 25 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 42 | ساهر عبد العاطي سلامة حمد | 23 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 43 | حمدي كمال محمد فريج | 18 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 44 | بلال مسعد أسليم سلامه | 21 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 45 | يونس يوسف محمد سلام | 23 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 46 | عماد إبراهيم عوده عياد | 30 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 47 | علي سليمان مبارك حسن | 48 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 48 | أحمد السيد حمدي محمد | 24 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 49 | جهاد عيد سالم حامد | 18 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 50 | سلامه محمد سليمان عودة | 26 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 51 | عبد الهادي ناصر عابد حسين | 39 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 52 | تامر فرحان منصور عايش | 34 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 53 | عاطف شحته حرب عياد | 48 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 54 | يونس مطلق عوض مطلق | 47 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 55 | مجدي محمد عوض مطلق | 29 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 56 | إبراهيم عيسى سالم سلامة | 39 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 57 | برهم عابد عبيد الله عيد | 40 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 58 | إسماعيل مصطفى إسماعيل سليمان | 18 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 59 | فهد عبد الله سالم حسين | 28 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 60 | يوسف صابر حماد حامد | 23 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 61 | سعيد محمد محمد أسليم | 24 | نفس الاتهام السابق | السجن ثلاث سنوات. |
| 62 | عبد الرحمن صابر حماد حامد | 20 | نفس الاتهام السابق | غيابي عشر سنوات. |